

Distr.: General  
5 May 2011

ARABIC  
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



UNEP

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة



اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة  
المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات  
آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية  
مؤتمر الأطراف  
الاجتماع الخامس  
جنيف، ٢٠ - ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١  
البند ٥ (ب) من جدول الأعمال المؤقت\*  
مسائل متصلة بتنفيذ الاتفاقية: لجنة استعراض المواد  
الكيميائية

تقارير لجنة استعراض المواد الكيميائية

مذكرة من الأمانة

إضافة

تقرير لجنة استعراض المواد الكيميائية عن أعمال اجتماعها السادس

١ - يتضمن مرفق هذه المذكرة تقرير لجنة استعراض المواد الكيميائية عن أعمال اجتماعها السادس.

الإجراء الذي يمكن أن يتخذه مؤتمر الأطراف

٢ - قد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يحيط علماً بالتقرير، وأن ينظر في أي طلبات محددة ترد فيه.

## المرفق

## تقرير لجنة استعراض المواد الكيميائية عن أعمال اجتماعها السادس

## مقدمة

١ - أنشئت لجنة استعراض المواد الكيميائية، ويشار إليها هنا فيما بعد باسم اللجنة، عملاً بالمقرر ا ر - ٦/١ الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية، الذي اعتمد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، بعضوية ٣١ خبيراً من الخبراء المعينين من الحكومات.

٢ - ووفقاً للفقرة ١٣ من المقرر ا ر - ٦/١، وعملاً بأحكام المواد ٥ و ٦ و ٧ و ٩ من الاتفاقية، تتمثل وظائف اللجنة ومسؤولياتها في تقديم توصيات بشأن إدراج المواد الكيميائية التي ترد إخطارات بأنها محظورة أو مقيدة بشدة أو مصنفة على أنها تركيبات مبيدات آفات شديدة الخطورة في المرفق الثالث من الاتفاقية؛ وإعداد مشاريع وثائق توجيه قرارات حسبما هو مناسب، وتقديم توصيات بشأن شطب المواد الكيميائية من المرفق الثالث للاتفاقية.

## أولاً - افتتاح الاجتماع

٣ - عقدت اللجنة اجتماعها السادس في مركز فارمي للمؤتمرات في جنيف في الفترة من ١٥ إلى ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠. وقد افتتحت الاجتماع السيدة ماريث إ. راندال (النرويج) رئيسة الاجتماع، في الساعة العاشرة صباح يوم الاثنين ١٥ آذار/مارس ٢٠١٠.

٤ - تكلم السيد دونالد كوبر الأمين التنفيذي المشارك لأمانة اتفاقية روتردام نيابة أيضاً عن زميله الأمين التنفيذي المشارك السيد بيتر كينمور، حيث رحب بجميع الحضور في ذلك الاجتماع. وتكلم عن المهام التي تنتظر اللجنة خلال الأسبوع وحث الأعضاء، عند تطبيق المعايير الواردة في الاتفاقية على المواد الكيميائية المعروضة أمامهم، على ضمان بيان الأساس الذي تستند إليه المقررات بشكل واضح في السند المنطقي المقدم لإحاطة أولئك الذين لم يتمكنوا من المشاركة وكذلك لتنوير مؤتمر الأطراف نفسه في مداولاته. وموجهاً الانتباه إلى ورقات العمل وموجهات السياسات العامة التي وضعتها اللجنة طوال فترات اجتماعاتها الماضية والتي قامت على أساس الدروس المستفادة، فقد شجع المشاركين على مواصلة تلك العملية التي أسماها "التعلم بالممارسة" وهم يتناولون بالبحث المواد الكيميائية المرشحة للإدراج خلال الأسبوع القادم. وقال إن إصدار اللجنة لأفضل الأحكام بشأن المواد الكيميائية المعروضة عليها من شأنه أن يوفر أساساً علمياً وتقنياً راسخاً للمقررات، التي هي من اختصاصات مؤتمر الأطراف، وهو هيئة ملزمة بمراعاة العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. وأكد أن إدراج أي مادة كيميائية في المرفق الثالث لا يعد حظراً بل هو وسيلة لمساعدة الأطراف على اتخاذ قرارات مستنيرة، وتبادل المعلومات والتعاون في تعزيز سلامة الاتجار الدولي في المواد الكيميائية بهدف حماية الصحة البشرية والبيئة. ودعا الأعضاء وغيرهم من المشاركين لانتهاز الفرصة والاستفادة الكاملة من الخدمات التي يقدمها فريق الأمانة المقتردر الذي توفر لمساعدة اللجنة.

## ثانياً - المسائل التنظيمية

## ألف - هيئة المكتب

٥ - عمل الأعضاء التالية أسماؤهم في هيئة مكتب اللجنة خلال هذا الاجتماع:

الرئيسة: السيدة ماريت إ. راندال (النرويج - مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى)

نواب الرئيسة: السيد إدريس آدمو غوجي (نيجيريا - المجموعة الأفريقية)

السيدة هالة سلطان سيف آل عيسى (قطر - مجموعة آسيا والمحيط الهادئ)<sup>(١)</sup>

السيدة دارينا ليتاكوفا (الجمهورية التشيكية - مجموعة أوروبا الوسطى والشرقية)

السيدة جاكلين أرويو (إكوادور - مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)<sup>(٢)</sup>

وقد وافقت السيدة هالة آل عيسى على أن تعمل مقررة.

## باء - الحضور

٦ - حضر الدورة الخبراء التالية أسماؤهم والبالغ عددهم ٣٠ خبيراً: السيدة أناهيت الكسندريان (أرمينيا)، السيدة آنجا بارتلس (النمسا)، السيد منصورو موداشيرو (بنن)، السيدة هانغ تانغ (كندا)، السيد إغناسيو فيغوروا - كورنيخو (شيلي)، السيد شان شينغجون (الصين)، السيد غونى دروه لانسيني (كوت ديفوار)، السيدة دارينا ليتاكوفا (الجمهورية التشيكية)، السيدة جاكلين أرويو (إكوادور)، السيدة ميريجام كريستينا بريغيتا سينغ (فرنسا)، السيد هوبرت بينغا (الغابون)، السيد مانورانجان هوتا (الهند)، السيد مايكل فرانك رامسي (جامايكا)، السيد ماسايوكي إيكيدا (اليابان)، السيد بيتر أويو (كينيا)، السيد سيدي ولد الويميني (موريتانيا)، السيدة ليونور اليسيا سيديلو بسيريل (المكسيك)، السيد جان ب. ه. ج. لينديرس (هولندا)، السيدة سوزان جين كولير (نيوزيلندا)، السيد إدريس آدمو غوجي (نيجيريا)، السيدة ماريت إ. راندال (النرويج)، السيد محمد بشير خان (باكستان)، السيدة فيلما موراليس كيلاما (بيرو)، السيدة ماجدلينا باليكا (بولندا)، السيدة هالة سلطان سيف آل عيسى (قطر)، والسيدة نولوزوكو غواي (جنوب أفريقيا)، السيد جورخين هيلبغ (إسبانيا)، السيد جيفاني براساديا ماراسينغي (سرى لانكا)، السيد أزهرى عمر عبد الباقي (السودان)، السيد شوقي عبد الولي أ. الدوبي (اليمن).

٧ - ولم يحضر الدورة السيد حسام الدين ناصرزادا (جمهورية إيران الإسلامية).

٨ - ونظراً لاستقالة كل من السيد غوبال كريشنا باندي (الهند)، والسيد ماريو يارتو (المكسيك) والسيد غامبيني مانويرا (سرى لانكا) من عضوية اللجنة، فقد عينت حكومات الهند والمكسيك

(١) انتخبت لتحل محل السيد مانويرا، الذي استقال أثناء فترة ما بين الدورات.

(٢) انتخبت لتحل محل السيد يارتو، الذي استقال من اللجنة.

وسرى لانكا كل من السيد هوتا والسيدة سيديللو بيسيريل والسيدة ماراسينغي على التوالي أعضاء ليحلوا محلهم، ريثما يصدق مؤتمر الأطراف في اجتماعه القادم على ترشيحهم.

٩ - وحضر الدورة مراقبون من البلدان التالية: الأرجنتين وأستراليا وإسرائيل والإمارات العربية المتحدة والبرازيل والبرتغال وبلغاريا وبنما وترينيداد وتوباغو ورومانيا وزامبيا وزمبابوي والسويد وسويسرا والصين والعراق وعمان وفرنسا والفلبين وقطر وكندا وكولومبيا وكينيا والنرويج ونيجيريا ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

١٠ - ومثلت في الدورة أيضاً لجنة مبيدات الآفات المشتركة بين دول وسط أفريقيا.

١١ - ومثلت في الدورة أيضاً المنظمات غير الحكومية التالية: كروب لايف انترناشونال، المجلس الكيميائي الهندي، والمجلس الدولي لرابطات المواد الكيميائية، ومركز الإشراف الدولي، وشبكة عمل مبيدات الآفات لآسيا والمحيط الهادئ، والرابطة السياسية للصناعات الكيميائية والصيدلانية، والمرأة في أوروبا من أجل مستقبل مشترك.

١٢ - وعُمت قائمة كاملة بالمشاركين في الوثيقة UNEP/FAO/RC/CRC.6/INF/15/Rev.1.

## جيم - إقرار جدول الأعمال

١٣ - أقرت اللجنة في جلستها الافتتاحية جدول الأعمال التالي بناء على جدول الأعمال المؤقت (UNEP/FAO/RC/CRC.6/1):

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - المسائل التنظيمية:
  - (أ) إقرار جدول الأعمال؛
  - (ب) تنظيم العمل.
- ٣ - استعراض نتائج الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام.
- ٤ - المسائل التشغيلية:
  - (أ) استعراض دور اللجنة وولايتها؛
  - (ب) تقرير عن الأنشطة المضطلع بها أو المخطط لها لزيادة فعالية مشاركة الأعضاء والأطراف في عمل اللجنة؛
  - (ج) إجراءات العمل وتوجيهات السياسات الموضوعة لتيسير عمل اللجنة؛
- ٥ - إدراج المواد الكيميائية في المرفق الثالث في اتفاقية روتردام:
  - (أ) تقرير هيئة المكتب عن الاستعراض الأولي للإخطارات والأولويات المقترحة للمواد الكيميائية المقرر استعراضها من جانب لجنة استعراض المواد الكيميائية؛

(ب) استعراض الإخطارات عن الإجراءات التنظيمية النهائية لحظر المواد الكيميائية أو تقييدها بشدة:

- '١' امتزاز؛
- '٢' ميثيل الازينفوس؛
- '٣' الإندوسلفان؛
- '٤' بروميد الميثيل؛
- '٥' البراكوات؛

(ج) النظر في مشروع وثيقة توجيه القرارات للإندوسلفان.

- ٦ - مسائل أخرى.
- ٧ - اعتماد التقرير.
- ٨ - اختتام الاجتماع.

## دال - تنظيم العمل

١٤ - قررت اللجنة في جلستها الافتتاحية تسيير أعمالها في جلسات عامة كل يوم من الساعة ٩ صباحاً وحتى الساعة ١٢/٣٠ بعد الظهر ومن الساعة ١٤/٠٠ إلى الساعة ١٧/٠٠ مساءً، رهناً بالتعديلات التي تجرى حسب الاقتضاء. وقررت اللجنة أيضاً تشكيل ما قد يلزم من أفرقة العمل والصياغة.

١٥ - ووجه ممثل الأمانة انتباه اللجنة إلى وثائق الاجتماع التي جرى تعميمها على المشاركين قبل الاجتماع وأتيحت على موقع الاتفاقية على الإنترنت.

١٦ - وأوضح الرئيس أن المهام الرئيسية المعروضة على اللجنة هي استعراض الإخطارات الجديدة بالإجراءات التنظيمية النهائية والوثائق الداعمة ذات الصلة الخاصة بخمس مواد كيميائية - الامتزاز، وميثيل الازينفوس، والإندوسلفان، وبروميد الميثيل، والبراكوات - وذلك لتحديد ما إذا كانت تستوفي متطلبات الاتفاقية وتوصية مؤتمر الأطراف، إن كان كذلك، بإدراجها في المرفق الثالث، وأيضاً استعراض واستكمال مشاريع وثائق توجيه القرارات للإندوسلفان، التي سبق أن أعدت في أعقاب المناقشات التي جرت في اجتماعات اللجنة السابقة.

## ثالثاً - استعراض نتائج الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام

١٧ - لدى النظر في هذا البند كان معروضاً على اللجنة مذكرة من الأمانة عن المسائل الناشئة عن الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف (UNEP/FAO/RC/CRC.6/4) ومذكرة إعلامية تحتوي على معلومات إضافية مهمة لتنفيذ المقرر ١ ر - ١١/٤ المتعلق بتعزيز التعاون والتنسيق فيما بين اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم (UNEP/FAO/RC/CRC.6/INF/11).

١٨ - قدم ممثل الأمانة نتائج الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف حيث أبرز العناصر المهمة لعمل اللجنة في الدورة الراهنة. ووجه الانتباه إلى المقرر ا ر - ٢/٤ الذي صدق المؤتمر بموجبه على تعيين خبراء جدد معينين من الحكومات للجنة لفترة أربعة أعوام تبدأ من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، والمقرر ا ر - ٣/٤ الذي رشح المؤتمر بموجبه ١٧ حكومة مؤهلة لتعيين خبراء للجنة لفترة أربعة أعوام، تبدأ من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، ليحلوا محل الخبراء الذين انتهت فترة ولايتهم في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. ويشارك الخبراء الذين عينتهم تلك الحكومات في الدورة الراهنة للمرة الأولى، إلى جانب أولئك الخبراء الذين يواصلون العمل في فترات ولايتهم في اللجنة، على النحو المحدد في المقرر ا ر - ٢/٤ و ا ر - ٣/٤.

١٩ - وذكر أيضاً بأن المؤتمر لم يتمكن من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مقرر يقضي بإدراج الإندوسلفان في المرفق الثالث للاتفاقية نظراً لاعتراض عدد صغير من الممثلين على إدراجه على أساس أن إخطار الإجراء التنظيمي النهائي المقدم من تايلند مبني على أساس إساءة استخدام المادة الكيميائية عن قصد. وقد اتفق المؤتمر بموجب مقرره ا ر - ٦/٤، على ضرورة أن يتاح للجنة في اجتماعها السادس رأي قانوني جديد بشأن تطبيق معيار "إساءة الاستعمال عن قصد" الوارد في الفقرة (د) في المرفق الثاني للاتفاقية. ويُعرض ذلك الرأي على اللجنة في الوثيقتين (UNEP/FAO/RC/CRC.6/10) و (Corr.1).

٢٠ - وأعدت ممثلة للأمانة إلى الأذهان أن مؤتمر الأطراف كان قد طلب بموجب الفرع جيم من الجزء الثاني من المقرر ا ر - ١١/٤ بشأن تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم، إلى أمانات الاتفاقيات الثلاثة تذييل تبادل المعلومات ذات الصلة بين الهيئات التقنية والعلمية للاتفاقيات الثلاثة من خلال تقاسم المعلومات بعضها مع بعض، ومع أمانة النهج الاستراتيجي للمواد الكيميائية ومع الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة الأخرى فيما يتعلق بالإجراءات الموضوعية وبالمواد الكيميائية التي تخضع للمناقشة في إطار الاتفاقيات الثلاثة. وطلب المؤتمر إلى الأمانات الثلاثة المحافظة على التعاون أو إقامة تعاون في المسائل التقنية التي تتصل بأكثر من واحدة من الاتفاقيات الثلاثة وتشمل هيئات ومؤسسات أخرى بخلاف الاتفاقيات الثلاثة حسبما هو مناسب. وفي ذلك الصدد أوضحت أن هناك عدداً من المبادرات الجارية فيما بين الأمانات فيما يتعلق بتقاسم المعلومات فيما بين اللجان التقنية الثلاثة وتبعاً لذلك فإن الأمانة المنظمة للاجتماع، تقوم، أثناء عملية التخطيط لاجتماعات الهيئات العلمية والتقنية للاتفاقيات، بإبلاغ أمانتي اتفاقيتي المواد الكيميائية والنفايات الأخرى وأمانة النهج الاستراتيجي، والهيئات المعنية الأخرى بالمسائل ذات الصلة بها.

٢١ - أحاطت اللجنة علماً بنتائج الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف وتنفيذ المقرر ا ر - ١١/٤.

#### رابعاً - المسائل التشغيلية

#### ألف - استعراض دور اللجنة وولايتها

٢٢ - قدم ممثل الأمانة عرضاً عاماً للاتفاقية حيث وضع عمل اللجنة في سياق إجراء الموافقة المسبقة عن علم.

٢٣ - وقدم ممثل آخر للأمانة عرضاً عن دور اللجنة وولايتها على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية وقرره مؤتمر الأطراف.

باء -

تقرير عن الأنشطة المنفذة أو المخطط لتنفيذها بمشاركة الأعضاء والأطراف بفعالية في عمل اللجنة

٢٤ - قدم ممثل الأمانة التفاصيل عن حلقة عمل تنوير نظمت لأعضاء اللجنة الجدد عقدت في بودابست في الفترة من ٨ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ شارك فيها ٢٠ عضواً. وقد أتاحت حلقة العمل فرصة للأعضاء للإلمام بجوانب عمل اللجنة ولا سيما إجراءات العمل وتوجيهات السياسات العامة الموضوعة.

٢٥ - وقدم ممثل آخر للأمانة تفاصيل عن حلقة عمل مشتركة عقدت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ في القاهرة ضمت سلطات وطنية معينة، وجهات اتصال رسمية وبعض أعضاء لجنة استعراض المواد الكيميائية ولجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة، نظمتها أمانتا اتفاقيتي روتردام واستكهولم لتعزيز فعالية الاتفاقيتين المذكورتين. وقد أتاحت حلقة العمل فرصة للأعضاء لإجراء مناقشات مستفيضة واكتساب خبرات عملية بالمسائل المتصلة بعمل اللجان وأيضاً لاستكشاف سبل لزيادة التعاون على مختلف المستويات. ومن المنتظر أن تعقد حلقة العمل القادمة في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي.

٢٦ - ومن شأن حلقة العمل التنويرية هذه أن تمكن الأعضاء الجدد من المشاركة بفعالية أكبر في عمل اللجنة وفي أفرقة العمل في فترة ما بين الدورات. ومن جانبها فإن حلقة العمل المشتركة بين اتفاقيتي روتردام واستكهولم المعنية بزيادة فعالية المشاركة في أعمال لجان الاستعراض، قد جمعت الخبراء بالسلطات الوطنية المعنية، وأوضحت عملياً النهج المختلفة التي أثبتت في إدارة مختلف المواد الكيميائية وحددت مسائل التنفيذ المشتركة لاتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم. وأعرب العديد من الأعضاء عن تقديرهم لحلقات العمل هذه وطالبوا بإتاحة المزيد من هذه الفرص للتعلم أثناء الممارسة. وأوصوا بضرورة تنظيم حلقات مماثلة في المناطق الأخرى.

الإجراءات العملية وتوجيه السياسات العامة الموضوعة لتيسير عمل اللجنة

جيم -

٢٧ - ولدى النظر في هذا البند كان معروضاً على اللجنة مذكرات من الأمانة بشأن التوجيهات المنقحة لأفرقة عمل ما بين الدورات (UNEP/FAO/RC/CRC.6/13)، وبشأن التوجيهات المنقحة للسياسات المتعلقة بورقة العمل حول تطبيق المعايير الواردة في الفقرات (ب) '١' و(ب) '٢' و(ب) '٣' من المرفق الثاني للاتفاقية (UNEP/FAO/RC/CRC.6/14) وبشأن رأي قانوني تكميلي حول إساءة الاستعمال المقصود وتطبيق المعيار الوارد في الفقرة (د) من المرفق الثاني (UNEP/FAO/RC/CRC.6/10 و Corr.1) إلى جانب المذكرات الإعلامية التي تحتوي على تجميع لإجراءات العمل وتوجيهات السياسات الخاصة باللجنة (UNEP/FAO/RC/CRC.6/INF/3)، ورسالة من كروب لايف انترناشونال بشأن الرأي القانوني (UNEP/FAO/RC/CRC.6/INF/10) وآراء من الأطراف والمراقبين حول تطبيق المعيار الوارد في الفقرة (د) من المرفق الثاني (UNEP/FAO/RC/CRC.6/INF/13).

٢٨ - عرض السيد غوجي التوجيهات المنقحة لأفرقة العمل لما بين الدورات، موضحاً أن عملية صياغة وثائق توجيه القرارات المبيّنة في مقرر اتفاقية روتردام ٢/٢ تتضمن إنشاء أفرقة تعمل بين الدورات. وقد وضعت اللجنة ورقة لتوفير التوجيهات لهذه الأفرقة بشأن استعراض المواد الكيميائية المرشحة، على أساس أن ذلك الاستعراض هو عمل جارٍ يمكن تعديله في ضوء الخبرة المكتسبة. ومنذ ذلك الحين تم تنقيح التوجيهات لتحديد أدوار ومهام أفرقة العمل لما بين الدورات تحديداً أدق، ولضمان

أن تكون تقارير أفرقة العمل مفصلة بما يكفي وأنها توثق بوضوح السبب في اعتبار أن المعايير قد أوفى بها أم لم يوفى بها، وللتأكيد على التواصل بين أعضاء أفرقة العمل وعلى الحاجة إلى إتاحة مشاريع تقارير أفرقة العمل قبل اجتماعات اللجنة. وتشدد التوجيهات المنقحة أيضاً على أن الجزء الرئيسي من تقرير فريق المهام ينبغي أن يكون التحليل الذي يوضح أساس استنتاجات الفريق. وينبغي أن يعدّ لكل إخطار تحليل مفصل يستعرض المعايير الواردة في المرفق الثاني للاتفاقية ويذكر بوضوح ما إن كانت المعلومات المتاحة تكفي لتلبية تلك المعايير، وإذا كانت تكفي لتبليتها، فكيف. وحيثما تقرر اللجنة أن الإخطار يلي متطلبات الاتفاقية، سيشكل التحليل الأساس لإعداد السند المنطقي، الذي سيُدرج في تقرير الاجتماع.

٢٩ - وبعد هذا العرض، طرح الأعضاء والمراقبون على السواء عدداً من القضايا والتعليقات.

٣٠ - وعرضت الرئيسة ورقة العمل المنقحة بشأن تطبيق المعايير الواردة في الفقرات (ب) '١' و(ب) '٢' و(ب) '٣' من المرفق الثاني للاتفاقية، مشيرة إلى أن اللجنة وضعت أصلاً ورقة العمل المذكورة لمساعدتها في الحكم على ما إن كان الإخطار بالإجراء التنظيمي النهائي يفي بتلك المعايير. وقد وضعت ورقة العمل على أساس الفهم بأنه يمكن تعديلها في ضوء الخبرة المكتسبة، وتم بعد ذلك تنقيحها لتشير بوضوح إلى أنه، من أجل تحديد ما إن كانت المعايير الواردة في الفقرتين (ب) '١' و(ب) '٢' من المرفق الثاني قد استوفيت، ينبغي أن توضع في الاعتبار المعلومات عن الخطر والمعلومات عن التعرض، على السواء، وللتأكيد على أن المعايير الواردة في الفقرات (ب) '١' و(ب) '٢' و(ب) '٣' من المرفق الثاني ينبغي أن ينظر فيها كمجموعة واحدة. وإذا قدمت في المستقبل معلومات إضافية بشأن الإخطار فسيقدم للجنة الإخطار وجميع الوثائق الداعمة له لإعادة بحثها. وأضافت أن اللجنة ستأخذ في الاعتبار عندئذ جميع المعلومات المتاحة، بما فيها المعلومات التي جرى استعراضها في الاجتماعات السابقة والمعلومات الجديدة، من أجل التوصل إلى استنتاج.

٣١ - وفي حين أيدت إحدى الأعضاء الفكرة التي مفادها أن المعايير الواردة في الفقرات (ب) '١' و(ب) '٢' و(ب) '٣' من المرفق الثاني ينبغي النظر فيها كمجموعة واحدة، قالت إنه يبدو أن الوثيقة المعنية تخلط المعايير بدلاً من إبقائها منفصلة، مستشهدة بالفقرة ١١ كمثل لذلك. وفي إشارة إلى عبارة "الظروف السائدة في البلد الذي قدّم الإخطار" الواردة في تلك الفقرة، قالت إنه، بموجب المعيار الوارد في الفقرة (ب) '٢' من المرفق الثاني، ليس توليد البيانات داخل البلد لازماً دائماً، مشيرة إلى أن معظم البيانات تقوم بتوليدها مصادر دولية. وأجابت الرئيسة بأن البيانات نفسها لا يتعين أن تكون قد ولدت في البلد المعني، بل يتعين أن يكون التقييم مستنداً إلى استعراض أجري في سياق الظروف السائدة في ذلك البلد. ورداً على تأكيد العضو أن التفسير الذي قدمته يتعلق بقدر أكبر بالمعيار الوارد في الفقرة (ب) '٣' من المرفق الثاني، قالت الرئيسة إن الفقرات الفرعية للفقرة (ب) يتعين أن تُقرأ مقترنة بالعبارة الاستهلالية للفقرة.

٣٢ - ووجه أحد المراقبين الانتباه إلى الفقرة '٣' من الصفحة ٦ من الوثيقة، مقترحاً تعديل الصيغة لجعلها متوافقة مع صيغة الاتفاقية. وقالت الرئيسة إنه يمكن تعديل الصيغة لتصبح "معلومات كمية محددة".



٣٣ - في ضوء التعليقات المذكورة آنفاً على إجراءات العمل والتوجيهات المتعلقة بالسياسات، اقترحت الرئيسة إنشاء فرقة عمل لجمع الاقتراحات والأمثلة من أعضاء اللجنة والمراقبين لكي تستخدم كأساس لإعادة النظر في الورقتين من جانب فريق صياغة لما بين الدوريتين.

٣٤ - وفي وقت لاحق، أفادت رئيسة فرقة العمل بأنها جمعت عدداً من التعليقات خلال اجتماعات فرقة العمل والجلسات العامة، وأن الفرقة ستواصل عملها خلال فترة ما بين الدوريتين. وستتاح وثائق التوجيه المنقحة للجنة في اجتماعها السابع.

٣٥ - وعرض كبير مسؤولي الشؤون القانونية في اليونيب الرأي القانوني التكميلي بشأن إساءة الاستخدام المتعمدة وتطبيق المعيار الوارد في الفقرة (د) من المرفق الثاني (الوثيقة UNEP/FAO/RC/CRC.6/10 و Corr.1)، قائلاً إنه، عملاً بمقرر اتفاقية روتردام ٦/٤، تمت مراجعة المشورة القانونية الأصلية بشأن هذه المسألة (الوثيقة UNEP/FAO/RC/CRC.3/INF/7) لزيادة توضيح معنى مصطلح "إساءة الاستخدام المتعمدة". ودعا اللجنة إلى وضع الرأي القانوني في الاعتبار عند النظر في تطبيق المعيار الوارد في الفقرة (د) من المرفق الثاني. وأضاف أن الوثيقة التي تتضمن وجهات النظر التي قدمتها الأطراف والمراقبون بشأن تطبيق المعيار تقدم المزيد من المعلومات الأساسية.

٣٦ - وأعربت اللجنة، ولا سيما أعضاؤها الجدد، عن التقدير لإيضاح الرأي القانوني التكميلي لمصطلح "إساءة الاستخدام المتعمدة" من خلال الرأي القانوني والتوجيه الذي وفره ذلك الرأي بشأن التطبيق المناسب للمصطلح من قبل اللجنة. وقال العديد من الأعضاء إن الرأي القانوني التكميلي يجعل المسألة واضحة. وأكد جميع أعضاء اللجنة الذين تحدثوا أنهم يفهمون الرأي القانوني.

٣٧ - ورداً على المخاوف التي أبدتها أحد المراقبين بشأن البيان المقدم من الأرجنتين في الوثيقة التي تحتوي على آراء الأطراف والمراقبين، والذي لم يترجم من الإسبانية إلى اللغة الإنجليزية، أوضح كبير الموظفين القانونيين باليونيب أن الأمانة تتيح البيانات المقدمة من الأطراف بالصيغة التي وردت بها على وجه الدقة، وذلك لأغراض العلم فقط، وأن وجهات النظر هذه ليست للمناقشة من قبل اللجنة. وليس للجنة أن تناقش القضايا القانونية، فهذا هو دور مؤتمر الأطراف.

٣٨ - ولفت بعض المراقبين الانتباه إلى العلاقة بين التصويب ووثيقي الرأي القانوني. وقال كبير الموظفين القانونيين باليونيب إن نهج العمومية أتبع في ورقة الرأي الأصلية لدى الإشارة إلى مصطلح "إساءة الاستخدام" وغيره من المصطلحات، في حين أن الغرض من التصويب هو أن يشرح، في ضوء تاريخ الصياغة، ما هو المقصود من مصطلح "إساءة الاستخدام" بالنظر إلى معنى مصطلح "الاستخدام" حسب تعريفه الوارد في الاتفاقية. وأوضح أيضاً أن المكتب القانوني لليونيب لم يتصرف من تلقاء نفسه في إعداد الرأي القانوني، فقد طلب ذلك منه مؤتمر الأطراف نفسه.

٣٩ - واقترح عدد من المراقبين أن تحال المسألة، التي تشكل مسألة قانونية معقدة وهامة، إلى مؤتمر الأطراف، بغية التوصل إلى تفسير صحيح.

٤٠ - وأشارت الرئيسة إلى أن اللجنة أعربت عن تقديرها لوضوح الرأي القانوني واتفقت على أنها تفهم ذلك الرأي وكيفية تطبيقه.

## خامساً - إدراج مواد كيميائية في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام

ألف - تقرير المكتب عن الاستعراض الأولي للإخطارات والأولويات المقترحة للمواد الكيميائية المقرر أن تستعرضها لجنة استعراض المواد الكيميائية

٤١ - لدى النظر في هذا البند، كان معروضاً على اللجنة مذكرة من الأمانة تبين نتائج المراجعة الأولية التي أجراها المكتب للإخطارات والأولويات المقترحة للمواد الكيميائية المقرر أن تستعرضها اللجنة في اجتماعها السادس (UNEP/FAO/RC/CRC.6/3).

٤٢ - وقال ممثل الأمانة إنه، عملاً بالأولويات التي اقترحتها المكتب، والمبينة في الوثيقة المذكورة أعلاه، تم تجميع المواد الكيميائية الخمس التي ستنظر فيها اللجنة في المجموعات الثلاث المقترحة. وبناء على ذلك أدرج ميثيل الأزينفوس في المجموعة الأولى، التي تشمل المواد الكيميائية التي يحتمل أن يفني بالمعايير الواردة في الاتفاقية إخطاران بشأنها من اثنتين على الأقل من مناطق الموافقة المسبقة عن علم. وأدرج الأمتراز والإندوسولفان وبروميد الميثيل في المجموعة الثانية للمواد الكيميائية، التي يمكن أن يكون هناك إخطار واحد فقط بشأنها يفني بمعايير الاتفاقية من منطقة موافقة مسبقة عن علم واحدة. واستناداً إلى المعلومات المتاحة في وقت الاستعراض الأولي، أدرج الباراكوات في المجموعة الثالثة من المواد الكيميائية، التي لا يبدو أن هناك أي إخطارات بشأنها تستوفي المعايير الواردة في المرفق الثاني.

٤٣ - واتفقت اللجنة على النظر في الإخطارات المعروضة عليها وفقاً للأولويات التي أوصى بها المكتب في الوثيقة UNEP/FAO/RC/CRC.6/3.

باء - استعراض الإخطارات عن الإجراءات التنظيمية النهائية لحظر مادة كيميائية أو تقييدها بشدة

١ - مواد كيميائية بدا، بعد استعراض أولي، أن إخطارين على الأقل بشأنها يستوفيان معايير المرفق الثاني: ميثيل الأزينفوس

٤٤ - كان معروضاً على اللجنة إخطار جديد والوثائق الداعمة له بشأن ميثيل الأزينفوس، مقدم من الترويج، ويرد الإخطار والوثائق الداعمة له في الوثيقتين UNEP/FAO/RC/CRC.6/6 و UNEP/FAO/RC/CRC.6/6/Add.2، وكذلك الإخطار المقدم من كندا الذي كانت اللجنة قد استعرضته في اجتماعها الخامس، والذي أعدت بشأنه سنداً منطقياً لقرارها بأن الإخطار استوفى متطلبات الاتفاقية. وذلك السند المنطقي مدرج في المرفق الثالث لتقرير الاجتماع الخامس للجنة (UNEP/FAO/RC/CRC.5/16)، المرفق الثالث، الفقرات ١ - ١٠)، وقد استنسخ في الوثيقة UNEP/FAO/RC/CRC.6/6/Add.1.

٤٥ - وعرضت السيدة العيسى أعمال فرقة العمل لما بين الدورات، التي أجرت تقييماً أولياً للإخطار الجديد والوثائق الداعمة له. وقالت إن الفرقة كانت مؤلفة منها ومن السيدة باليكا بصفتها رئيسيتين مشاركتين والسيدة أرويو والسيد درو لانسين والسيد غوجي والسيد هيلبيغ والسيد هوتا والسيدة مارسينغ والسيد أوبيو والسيدة راندال كأعضاء.

٤٦ - وأوضحت أن الإخطار المقدم من النرويج يتعلق بفرض حظر على استخدام ميثيل الأزينفوس كمبيد للآفات. وقد خلصت فرقة العمل إلى أن الإخطار استوفى متطلبات المعلومات المنصوص عليها في المرفق الأول للاتفاقية.

٤٧ - وفيما يتعلق بالمرفق الثاني للاتفاقية، قالت إن الإخطار المقدم من النرويج أوضح أن الإجراء التنظيمي قد اتخذ لحماية البيئة، وبذلك يكون المعيار الوارد في الفقرة (أ) من المرفق الثاني قد استوفى. وقد أخذت البيانات المتعلقة بالمخاطر المشار إليها من مصادر معترف بها دولياً، وأجري تقييم المخاطر وفقاً للمبادئ والإجراءات العلمية المعترف بها، مع مراعاة الظروف السائدة في النرويج. ووفقاً لذلك، خلصت فرقة العمل إلى أن المعايير الواردة في الفقرات (ب) '١' و(ب) '٢' و(ب) '٣' من المرفق الثاني قد استوفيت. وانتقلت إلى الحديث عن المعايير الواردة في الفقرة (ج) من المرفق الثاني، فقالت إن النرويج حظرت المادة، ولذلك يمكن أن يعتبر أن الكميات والمخاطر المتوقعة ستتناقص انخفاضاً كبيراً. وبما أن أساس اتخاذ الإجراء التنظيمي يتضمن الشواغل البيئية، فسيكون الإجراء التنظيمي قابلاً للتطبيق على نطاق واسع على بلدان أخرى. وهناك ما يدل على وجود تجارة دولية جارية. ووفقاً لذلك، خلصت فرقة العمل إلى أن المعايير الواردة في الفقرات (ج) '١' و(ج) '٢' و(ج) '٣' و(ج) '٤' من المرفق الثاني قد استوفيت. ولا يوجد دليل على أن إساءة الاستخدام المتعمدة كانت الأساس للإجراء التنظيمي النهائي، وبذلك يكون المعيار الوارد في الفقرة (د) من المرفق الثاني قد استوفى. ولذلك خلصت فرقة العمل إلى أن الإخطار استوفى جميع المعايير الواردة في المرفق الثاني.

٤٨ - ووافقت اللجنة على أن الإخطار المقدم من النرويج يلبي جميع المعايير الواردة في المرفق الثاني للاتفاقية، وأنه، بالنظر إلى أن الإخطار المقدم من كندا سبق أن تقرر أنه يستوفي تلك المعايير، فينبغي أن توصي اللجنة مؤتمر الأطراف بأن يدرج ميثيل الأزينفوس في المرفق الثالث للاتفاقية.

٤٩ - وأنشئ فريق صياغة لإعداد مشروع سند منطقي لكيفية استيفاء الإخطار المقدم من النرويج للمعايير الواردة في المرفق الثاني للاتفاقية، ولإعداد جدول زمني لوضع وثيقة توجيه القرارات وتقديم تقرير إلى اللجنة عن أعمال الفريق. وطلب من الأمانة وضع مشروع توصية إلى مؤتمر الأطراف بشأن إدراج ميثيل الأزينفوس في المرفق الثالث للاتفاقية ورتداد.

٥٠ - واعتمدت اللجنة لاحقاً توصية بشأن ميثيل الأزينفوس والسند المنطقي لتلك التوصية وخطة عمل لإعداد وثيقة توجيه قرارات بشأن المادة، بالصيغة المعدلة. ويرد السند المنطقي والتوصية والجدول الزمني في المرفق الثاني لهذا التقرير.

٢ - مواد كيميائية بدأ، بعد استعراض أولي، أن إخطاراً واحداً فقط بشأنها يفني بمعايير المرفق الثاني

(أ) الأميتراز

٥١ - كان معروضاً على اللجنة إخطاران جديداً والوثائق الداعمة لهما بشأن الأميتراز، مقدمان من الجماعة الأوروبية وجمهورية إيران الإسلامية، واران في الوثائق UNEP/FAO/RC/CRC.6/5 و Add.1 و Add.2 و Add.3/Rev.1.

٥٢ - وعرض السيد عبد الباقي أعمال فرقة العمل لما بين الدورات التي اضطلعت بتقييم أولي للإخطارين الجديدين والوثائق الداعمة لهما. وقال إن الفرقة كانت مكونة منه ومن السيد إيكيدا رئيسين مشاركين والسيدة بارتلز والسيد هيلبيغ والسيد ليندرز والسيد موداشيرو والسيد أويو والسيد رامزي والسيدة راندال والسيد شان والسيد يارتو كأعضاء.

٥٣ - وقال إن الإخطار المقدم من جمهورية إيران الإسلامية يتعلق بفرض حظر على استخدام الأميراز كمبيد للآفات. وقد خلصت فرقة العمل إلى أن الإخطار استوفى متطلبات المعلومات المنصوص عليها في المرفق الأول للاتفاقية.

٥٤ - وفيما يتعلق بالمرفق الثاني للاتفاقية، قال إن الإخطار المقدم من جمهورية إيران الإسلامية يوضح أن الإجراء التنظيمي اتخذ لحماية الصحة البشرية والبيئة. ومن ثم فإن المعيار الوارد في الفقرة (أ) من المرفق الثاني قد استوفى. وفي حين أن بيانات المخاطر المشار إليها أخذت من مصادر معترف بها دولياً، وأجريت استعراضات البيانات ووثقت وفقاً للمبادئ والإجراءات العلمية المعترف بها عموماً، بما يفى بالمعايير الواردة في الفقرتين (ب) '١' و(ب) '٢' من المرفق الثاني، فإن الإخطار ذكر أن الإجراء التنظيمي النهائي لم يستند إلى تقييم للمخاطر. ووفقاً لذلك، خلصت فرقة العمل إلى أن الإخطار المقدم من جمهورية إيران الإسلامية لم يف بالمعيار الوارد في الفقرة (ب) '٣' من المرفق الثاني. وانتقل إلى الحديث عن المعايير الواردة في الفقرة (ج) من المرفق الثاني، فقال إن جمهورية إيران الإسلامية حظرت المادة اعتباراً من ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٢، وعليه يمكن أن يعتبر أن الكميات والمخاطر المتوقعة ستخفض انخفاضاً كبيراً. وبما أن أساس اتخاذ الإجراء التنظيمي يشمل الشواغل بشأن الصحة البشرية فإن الإجراء التنظيمي سيكون قابلاً للتطبيق على نطاق واسع على دول أخرى. وهناك ما يدل على وجود تجارة دولية جارئة. وتبعاً لذلك، خلصت فرقة العمل إلى أن المعايير الواردة في الفقرات (ج) '١' و(ج) '٢' و(ج) '٣' و(ج) '٤' من المرفق الثاني قد استوفيت. ولا يوجد دليل على أن إساءة الاستخدام المتعمدة كانت أساس اتخاذ الإجراء التنظيمي النهائي، وبالتالي فإن المعيار الوارد في الفقرة (د) من المرفق الثاني قد استوفى.

٥٥ - واتفقت اللجنة على أنه بما أن المعايير الواردة في الفقرة (ب) من المرفق الثاني لم يوف بها فإن الإخطار المقدم من جمهورية إيران الإسلامية لم يف بجميع المعايير الواردة في المرفق الثاني للاتفاقية.

٥٦ - وانتقل إلى الحديث عن الإخطار المقدم من الجماعة الأوروبية، فقال إن الإخطار يتعلق بفرض حظر على جميع استخدامات الأميراز كمبيد للآفات. وقد خلصت فرقة العمل إلى أن الإخطار استوفى متطلبات المعلومات المنصوص عليها في المرفق الأول للاتفاقية.

٥٧ - وفيما يتعلق بالمرفق الثاني للاتفاقية، قال إن الإخطار المقدم من الجماعة الأوروبية يوضح أن الإجراء التنظيمي اتخذ لحماية الصحة البشرية والبيئة، ولذا فإن المعيار الوارد في الفقرة (أ) من المرفق الثاني قد استوفى. وقد أخذت بيانات المخاطر المشار إليها من مصادر معترف بها دولياً، وأجري تقييم المخاطر وفقاً للمبادئ والإجراءات العلمية المعترف بها، مع مراعاة الظروف السائدة في الجماعة الأوروبية. وتبعاً لذلك، خلصت فرقة العمل إلى أن المعايير الواردة في الفقرات (ب) '١' و(ب) '٢' و(ب) '٣' من المرفق الثاني قد استوفيت. وانتقل إلى الحديث عن المعايير الواردة في الفقرة (ج) من المرفق

الثاني، فقال إن الجماعة الأوروبية حظرت المادة، ولذلك يمكن أن يعتبر أن الكميات والمخاطر المتوقعة ستخفض انخفاضاً كبيراً. وبما أن أساس اتخاذ الإجراء التنظيمي يتضمن الشواغل المتعلقة بصحة الإنسان وبالبيئة، فإن الإجراء التنظيمي سيكون قابلاً للتطبيق على نطاق واسع على دول أخرى. وهناك ما يدل على وجود تجارة دولية جارية، ووفقاً لذلك خلصت فرقة العمل إلى أن المعايير الواردة في الفقرات (ج) '١' و(ج) '٢' و(ج) '٣' و(ج) '٤' من المرفق الثاني قد استوفيت. ولا يوجد دليل على أن سوء الاستخدام المتعمد كان أساس اتخاذ الإجراء التنظيمي النهائي، ولذا فإن المعيار الوارد في الفقرة (د) من المرفق الثاني قد استوفى. ولذلك خلصت فرقة العمل إلى أن الإخطار يفني بجميع المعايير الواردة في المرفق الثاني.

٥٨ - وافقت اللجنة على أن الإخطار المقدم من الجماعة الأوروبية استوفى جميع المعايير الواردة في المرفق الثاني للاتفاقية، وأنشأت فريق صياغة لإعداد مشروع سند منطقي للأميزاز.

٥٩ - واعتمدت اللجنة لاحقاً سنداً منطقياً للاستنتاج بأن الإخطار المقدم من الجماعة الأوروبية استوفى متطلبات المعلومات المنصوص عليها في المرفق الأول والمعايير الواردة في المرفق الثاني للاتفاقية. ويرد السند المنطقي في المرفق الثالث لهذا التقرير.

٦٠ - وبما أن إخطاراً واحداً فقط بإجراء تنظيمي نهائي من منطقة واحدة من مناطق الموافقة المسبقة عن علم قد استوفى المعايير الواردة في المرفق الثاني فقد أُتفق على أنه لا يمكن اقتراح إدراج الأميزاز في المرفق الثالث للاتفاقية روتردام في الوقت الراهن.

## (ب) بروميد الميثيل

٦١ - كان معروضاً على اللجنة إخطار جديد بشأن بروميد الميثيل مقدم من ملاوي والوثائق الداعمة له، ويرد الإخطار والوثائق المذكورة في الوثيقتين UNEP/FAO/RC/CRC.6/8 وUNEP/FAO/RC/CRC.6/8/Add.2/Rev.1، إلى جانب الإخطار المقدم من هولندا الذي كانت اللجنة قد استعرضته في اجتماعها الأول، والذي أعدت بشأنه سنداً منطقياً لقرارها بأن الإخطار استوفى متطلبات الاتفاقية. وكان ذلك السند مدرجاً في المرفق الخامس لتقرير اجتماع اللجنة الأول (UNEP/FAO/RC/CRC.1/28)، المرفق الخامس، الفقرات (١ - ٧) وقد استنسخ في الوثيقة UNEP/FAO/RC/CRC.6/8/Add.1.

٦٢ - وعرض السيد غوجي أعمال فرقة العمل لما بين الدورات التي اضطلعت بتقييم أولي للإخطار الجديد والوثائق الداعمة له. وقال إن الفرقة مكونة منه والسيدة تانغ رئيسين مشاركين والسيدة العيسى والسيدة اليكسانديان والسيدة أرويو والسيد هوتا والسيد خان والسيدة ليبتاكوفا كأعضاء.

٦٣ - وأضاف قائلاً إن الإخطار المقدم من ملاوي يتعلق بتقييد شديد لاستخدامات بروميد الميثيل كمبيد للآفات. وقد خلصت فرقة العمل إلى أن الإخطار استوفى متطلبات المعلومات المنصوص عليها في المرفق الأول للاتفاقية.

٦٤ - وفيما يتعلق بالمرفق الثاني للاتفاقية، قال إن الإخطار المقدم من ملاوي يوضح أن الإجراء التنظيمي أُخذ لحماية البيئة، ومن ثم فإن المعيار الوارد في الفقرة (أ) من المرفق الثاني قد استوفى. وبما أن

الأخطار لم يتضمن بيانات قابلة للتطبيق عن المخاطر والتعرض وأنه لم يضع في الاعتبار تقييماً للمخاطر في الظروف السائدة في ملاوي فإن فرقة العمل تعتبر أن المعايير الواردة في الفقرتين (ب) '١' و(ب) '٢' و(ب) '٣' من المرفق الثاني لم تستوف. وانتقل إلى الحديث عن المعايير الواردة في الفقرة (ج) من المرفق الثاني، فقال إن ملاوي قيدت هذه المادة تقييداً شديداً، وعليه يمكن اعتبار أن الكميات والمخاطر المتوقعة ستخفض انخفاضاً كبيراً. وبالنظر إلى أن السند المنطقي لاتخاذ الإجراء التنظيمي تضمن الشواغل البيئية فسيكون الإجراء التنظيمي قابلاً للتطبيق على نطاق واسع على دول أخرى. وهناك ما يدل على وجود تجارة دولية جارية. ووفقاً لذلك خلصت فرقة العمل إلى أن المعايير الواردة في الفقرات (ج) '١' و(ج) '٢' و(ج) '٣' و(ج) '٤' من المرفق الثاني قد استوفيت. وليس هناك دليل على أن إساءة الاستخدام المعتمدة كانت أساس اتخاذ الإجراء التنظيمي النهائي، وعليه فإن المعيار الوارد في الفقرة (د) من المرفق الثاني قد استوفي.

٦٥ - واتفقت اللجنة على أنه بما أن المعايير الواردة في الفقرة (ب) من المرفق الثاني لم تستوف فإن الإخطار المقدم من ملاوي لا يفي بجميع المعايير الواردة في المرفق الثاني للاتفاقية.

٦٦ - وبناء على ذلك، وبما أن إخطاراً واحداً فقط بإجراء تنظيمي نهائي مقدم من منطقة واحدة من مناطق الموافقة المسبقة عن علم، وهو إخطار جرى استعراضه في الاجتماع الأول للجنة، قد استوفي المعايير الواردة في المرفق الثاني، فقد خلصت اللجنة إلى أنه لا يمكن اقتراح إدراج بروميد الميثيل في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام في الوقت الراهن.

### (ج) الإندوسلفان

٦٧ - كان معروضاً على اللجنة إخطارات جديدة ووثائق داعمة لها بشأن الإندوسلفان، مقدمة من غينيا - بيساو ونيوزيلندا وجمهورية إيران الإسلامية وماليزيا، واردة في الوثائق UNEP/FAO/RC/CRC.6/7 وAdd.1 إلى Add.5.

٦٨ - وعرض السيد فيغيرو أعمال فرقة العمل لما بين الدورات التي اضطلعت بتقييم أولي لإخطارات جديدة والوثائق الداعمة لها. وقال إن فرقة العمل كانت مكونة منه ومن السيدة سينغ رئيسين مشاركين ومن السيد الأوبمن والسيدة كولير والسيدة غوايي والسيد ليندرز والسيد ناصرزاده كأعضاء.

### '١' إخطار مقدم من غينيا - بيساو

٦٩ - قال السيد فيغيرو إن فرقة العمل خلصت إلى أن الإخطار المقدم من غينيا - بيساو يشير إلى نفس الإجراء التنظيمي النهائي الذي تشير إليه الإخطارات المقدمة من البلدان الأفريقية السبعة (بوركينافاسو والرأس الأخضر والسنغال وغامبيا ومالي وموريتانيا والنيجر) والتي استعرضتها اللجنة في اجتماعها الخامس.

٧٠ - وأكدت اللجنة النتائج التي توصلت إليها فرقة العمل، وقررت إضافة غينيا - بيساو باعتبارها واحدة من البلدان المقدمة للإخطارات في مشروع وثيقة توجيه القرارات بشأن الإندوسلفان.

## إخطار مقدم من نيوزيلندا

٧١ - قال السيد فيغيروا إن الإخطار المقدم من نيوزيلندا يتعلق بفرض حظر على استخدام الإندوسلفان كمبيد للآفات. وقد خلصت فرقة العمل إلى أن الإخطار استوفى متطلبات المعلومات المنصوص عليها في المرفق الأول للاتفاقية.

٧٢ - وفيما يتعلق بالمرفق الثاني للاتفاقية، قال إن الإخطار المقدم من نيوزيلندا يوضح أن الإجراء التنظيمي أُتخذ لحماية الصحة البشرية والبيئة، ولذا فإن المعيار الوارد في الفقرة (أ) من المرفق الثاني قد استوفى. وقد أُخذت بيانات المخاطر المشار إليها من مصادر معترف بها دولياً، وأجري تقييم المخاطر وفقاً للمبادئ والإجراءات العلمية المعترف بها، مع مراعاة الظروف السائدة في نيوزيلندا. وتبعاً لذلك، خلصت فرقة العمل إلى أن المعايير الواردة في الفقرتين (ب) '١' و(ب) '٢' و(ب) '٣' من المرفق الثاني قد استوفيت. وانتقل إلى الحديث عن المعايير الواردة في الفقرة (ج) من المرفق الثاني، فقال إن نيوزيلندا حظرت المادة، ومن ثم يمكن أن يعتبر أن الكميات والمخاطر المتوقعة ستتناقص انخفاضاً كبيراً. وبما أن أساس اتخاذ إجراء تنظيمي شمل شواغل صحة الإنسان فإنه سيكون قابلاً للتطبيق على نطاق واسع على دول أخرى. وهناك ما يدل على وجود تجارة دولية حارية. وتبعاً لذلك، خلصت فرقة العمل إلى أن المعايير الواردة في الفقرات (ج) '١' و(ج) '٢' و(ج) '٣' و(ج) '٤' من المرفق الثاني قد استوفيت. وبشأن المعيار الوارد في الفقرة (د) من المرفق الثاني، خلصت فرقة العمل إلى أنه بالنظر إلى ورقة عمل اللجنة بشأن تطبيق المعيار الوارد في الفقرة (د) من المرفق الثاني والرأي القانوني المعدل، فإن "الاستخدام خارج نطاق الاستخدامات المأذون بها" المذكور في الإخطار المقدم من نيوزيلندا لا ينطبق عليه تعريف "إساءة الاستخدام المتعمدة"، ومن ثم، فإن المعيار الوارد في الفقرة (د) من المرفق الثاني قد استوفى. ولذلك خلصت فرقة العمل إلى أن الإخطار قد استوفى جميع المعايير الواردة في المرفق الثاني.

٧٣ - في المناقشة التي تلت ذلك، قال أحد الأعضاء إن هناك بيانات غائبة، كما اعترفت سلطات نيوزيلندا في إخطارها، وإن البيانات المستخدمة في الإشعار المقدم من نيوزيلندا لم تولد في ذلك البلد بل تم التوصل إليها بالاستقراء عن طريق النمذجة. وأضاف أن استخدام النمذجة غير مقبول، لأن هذا الأسلوب ذو طابع افتراضي ووقائي، ولا يأخذ في الاعتبار عوامل أخرى مثل الجوانب الاجتماعية والاقتصادية واستخدام معدات الحماية الشخصية. فإذا كانت البيانات الوحيدة المتاحة قد تم الحصول عليها من خلال النمذجة فلا يمكن أن يعتبر الإخطار ملبياً للشرط الوارد في الفقرة (ب) '٣' من المرفق الثاني والذي مفاده أن الإجراء التنظيمي النهائي ينبغي أن يستند إلى تقييم للمخاطر يتعلق بالظروف السائدة في الطرف الذي يتخذ الإجراء. وعلاوة على ذلك فقد تم تحديد العديد من المخاطر في الوثائق الداعمة، ولكن عدداً منها اعتُبر داخلياً ضمن الحدود المقبولة. وتساءل أيضاً عما إن كان الاستخدام خارج نطاق الاستخدامات المأذون بها يمكن أن يعتبر إساءة استخدام متعمدة. ورداً على ذلك قال عضو آخر إن النمذجة أداة معترف بها ومقبولة علمياً ومناسبة للاستخدام في مثل هذه السيناريوهات. ويتباين الاستخدام خارج نطاق الاستخدامات المأذون بها بحسب البلد، ولا يمكن أن يفسر على أنه إساءة استخدام.

٧٤ - وقال أحد المراقبين إنه لا يوجد في الإخطار المقدم من نيوزيلندا أي دليل على وجود مخاطر واضحة. وشدد على أن القرار الأولي الذي اتخذته سلطات نيوزيلندا كان مواصلة استخدام الإندوسلفان مع تعديلات طفيفة في نمط استخدامه، ولكن في وقت لاحق، وبعد النظر في عوامل أخرى، حظرت السلطات الإندوسلفان كإجراء وقائي. وفي حين أن نيوزيلندا تتمتع بالحق في استخدام أي مادة كيميائية أو حظرها في أراضيها فإنه عندما تُعرض هذه القرارات التنظيمية الوطنية على لجنة الاتفاقية فيجب أن يفي قرارها بأحكام الاتفاقية بالضرورة. ولا ترد في الاتفاقية أي إشارة صريحة إلى قبول قرارات وطنية تستند حصراً إلى النماذج المختبرية، وبالنظر إلى هذه المسألة وغيرها من المسائل، يستحق الإخطار أن يوضع جانباً. وقال مراقب آخر إن الإخطار استند إلى نماذج لا يبدو أنه تم التحقق من صحتها أو أجري بشأنها استعراض أقران، ودعا إلى إيلاء الاعتراضات التي أبدت أكبر قدر ممكن من الاعتبار.

٧٥ - ورداً على المسائل التي أثارها أحد الأعضاء، أشارت الرئيسة إلى أن تلك المسائل ذات طابع إجرائي وتقني. ودعت الرئيسة العضو إلى تقديم شرحاً مفصلاً لشواغله في ورقة غرفة اجتماعات، ورأت أنه يمكن تشكيل فريق صياغة للنظر في هذه الشواغل التقنية. وقالت إن اللجنة ستنتظر في الشواغل الإجرائية كمسألة منفصلة.

٧٦ - وبالنظر إلى أن اللجنة رأت أن الإخطارات المقدمة من بلدان الساحل والجماعة الأوروبية تفي بالمعايير اللازمة لإدراجها في المرفق الثالث للاتفاقية، سأل أحد الأعضاء عما إن كانت هناك أي حاجة للمزيد من النظر في الإخطار المقدم من نيوزيلندا. وأوضحت الرئيسة أنه بما أن مؤتمر الأطراف لم يدرج المادة في المرفق الثالث بعد، وأن إخطاراً واحداً على الأقل قد ورد من كل من منطقتين من مناطق الموافقة المسبقة عن علم، فإن اللجنة ملزمة باتباع إجراءات استعراض الإخطارات، المبينة في الفقرة ٥ من المادة ٥ من الاتفاقية.

٧٧ - وحدد العضو الذي أثار المسائل المذكورة الشواغل التقنية التالية: اتخاذ نيوزيلندا إجراء تنظيمياً نهائياً يستند إلى نهج وقائي عندما حظرت الإندوسلفان؛ واستخدامات المادة خارج نطاق الاستخدامات المأذون بها في الطرف؛ والقرار الذي أصدرته الهيئة الاستئنافية لمنظمة التجارة العالمية بشأن مسائل تقييم المخاطر؛ والملاحظات التي أبدتها سلطات نيوزيلندا.

٧٨ - وقال أحد الأعضاء، يؤيده عضو آخر، إن الشواغل التي حددها العضو الذي أعرب عن ثغرات في البيانات إنما تتصل بمواضيع لا تؤثر في تقييم المخاطر ولذلك لا علاقة لها بنظر اللجنة في الإخطار. وأنشأت الرئيسة فريق صياغة للنظر في تلك الشواغل التقنية.

٧٩ - وفي وقت لاحق، قدم رئيس فريق الصياغة التقارير عن مداولات الفريق، فلفت الانتباه إلى ورقة غرفة اجتماعات ترد فيها مناقشة ٣٩ مسألة أثارها العضو الذي أعرب عن شواغله. وأضاف قائلاً إن إحدى القضايا الأساسية هي ما إن كان الافتقار المزعوم إلى البيانات في الإخطار المقدم من نيوزيلندا ينبغي أن يحول دون النظر في الإخطار. وقد ارتأى فريق الصياغة أن العديد من الفجوات في البيانات تتعلق بمجالات تعتبرها سلطات نيوزيلندا غير ذات صلة بالموضوع. وقد خلص الفريق إلى أن التحليل الوارد في تقرير فرقة العمل السابق وردود تلك الفرقة على المسائل التي أثارها العضو تؤكد أن الإخطار المقدم من نيوزيلندا يلبى جميع المعايير الواردة في المرفق الأول والمرفق الثاني للاتفاقية.



٨٠ - ورداً على سؤال من الرئيسة، قال العضو إنه، في حين يشعر بالامتنان لفريق الصياغة لبعثته المضني للمسائل التي أثارها، ما زال يشعر بأن تلك المسائل لم تعالج معالجة كافية، بسبب تعقدها. وكرر الإعراب عن رأيه القائل بأن عدم وجود بيانات التعرض، والاعتماد على النماذج، يبطلان الإخطار. واقترح أن تطلب اللجنة المزيد من البيانات من السلطة التنظيمية. وأشار أحد الأعضاء إلى أن العضو الذي أثار الشواغل لم يحدد أي بيانات جوهرية غائبة كان يمكن أن تبطل الإخطار. وأوضح عضو آخر، مشيراً إلى أن تعليق ذلك العضو على عدم وجود بيانات عن السمية البيئية للتدبيات البحرية، أن هذه البيانات لا يمكن إطلاقاً توليدها، لأسباب أخلاقية وكذلك بسبب التحدي الهائل الذي سيشكله الاختبار اللازم. وقال إن المسائل الأخرى التي تم تحديدها هي، في رأيه، غير ذات صلة بالموضوع بنفس القدر.

٨١ - وأشارت الرئيسة إلى أن موقف العضو الذي أثار شواغل ما زال دون تغيير، بغض النظر عن النتيجة التي خلص إليها فريق الصياغة بأن الإخطار المقدم من نيوزيلندا يفي بمعايير المرفق الأول والمرفق الثاني.

٨٢ - وفي وقت لاحق، قدم العضو نفسه رقة غرفة اجتماعات أخرى تحدد، في شكل موحد، الشواغل الرئيسية التي أثارها خلال الاجتماع. وقالت الرئيسة إنها تحيط علماً بالورقة، وأكدت أن اللجنة سعت طوال الاجتماع إلى هئية بيئة منفتحة وتعاونية تسهلاً للمناقشة وتمكيناً للأعضاء من التعبير عن آرائهم. وفي تلك العملية، أُعطي جميع الأعضاء، ومن بينهم العضو الذي أثار الشواغل، كل فرصة للتعبير عن آرائهم، وذلك في المناقشات التي دارت في الجلسة العامة والمناقشات التي دارت في أفرقة الصياغة، ومن خلال تقديم ورقات غرف الاجتماعات.

٨٣ - واقترحت الرئيسة، مشيرة إلى الشواغل التي أثارها ذلك العضو، تأجيل مناقشة الإخطار حتى اجتماع اللجنة السابع، لإتاحة المزيد من الوقت للجنة للنظر فيه. وعارض عدة أعضاء التأجيل، على أساس أن كل الأسئلة التي طرحت تمت معالجتها بالفعل معالجة وافية. ورأى أحد الأعضاء أن الأسئلة التي طرحت ليست علمية في طبيعتها، وأنها تؤخر العملية وحسب. وتساءل عضو آخر عما إن كان عدم الاتفاق يرجع إلى تضارب المصالح، ولاحظ أنه إذا سُمح لمثل هذه المصالح بأن تسود فإن ذلك سيهدد الاتفاقية نفسها. ورأى عضو غيرهما أنه، في حالة إرجاء المناقشة، ينبغي للعضو الذي أثار الشواغل أن يحدد قبل وقت طويل المسائل الحاسمة الأهمية التي ستعالج، بحيث يتم تفادي الحاجة إلى استثمار مقدار مماثل من الزمن في العملية في اجتماع اللجنة السابع.

٨٤ - ووافقت اللجنة على إرجاء النظر في الإخطار المقدم من نيوزيلندا حتى اجتماعها السابع.

### ٣٠ إخطاران مقدمان من جمهورية إيران الإسلامية وماليزيا

٨٥ - قال السيد فيغريوا إن الإخطار المقدم من جمهورية إيران الإسلامية يتعلق بفرض حظر على استخدام الإندوسلفان كمبيد للآفات. وقد خلصت فرقة العمل إلى أن الإخطار استوفى متطلبات المعلومات المنصوص عليها في المرفق الأول للاتفاقية.

٨٦ - وفيما يتعلق بالمرفق الثاني للاتفاقية، قال إن الإخطار المقدم من جمهورية إيران الإسلامية يوضح أن الإجراء التنظيمي أُنخذ لحماية الصحة البشرية والبيئة، ولذلك فإن المعيار الوارد في الفقرة (أ) من

المرفق الثاني قد استوفى. في حين أُخذت بيانات المخاطر المشار إليها من مصادر معترف بها دولياً، وأُجريت استعراضات البيانات ووثقت وفقاً للمبادئ والإجراءات العلمية المعترف بها عموماً، بما يفى بالمعايير الواردة في الفقرتين (ب) '١' و(ب) '٢' من المرفق الثاني، فقد ورد في الإخطار أن الإجراءات التنظيمية النهائية لم يستند إلى تقييم للمخاطر أو الأخطار. ووفقاً لذلك، خلصت فرقة العمل إلى أن الإخطار المقدم من جمهورية إيران الإسلامية لم يف بالمعيار الوارد في الفقرة (ب) '٣' من المرفق الثاني. وانتقل إلى الحديث عن المعايير الواردة في الفقرة (ج) من المرفق الثاني، فقال إن جمهورية إيران الإسلامية حظرت المادة، وعليه يمكن أن يعتبر أن الكميات والمخاطر المتوقعة ستتناقص انخفاضاً كبيراً. وبما أن أساس اتخاذ الإجراءات التنظيمية يتضمن الشواغل على صحة الإنسان فإن الإجراءات التنظيمية سيكون قابلاً للتطبيق على نطاق واسع على دول أخرى. وهناك ما يدل على وجود تجارة دولية جارية. وتبعاً لذلك خلصت فرقة العمل إلى أن المعايير الواردة في الفقرات (ج) '١' و(ج) '٢' و(ج) '٣' و(ج) '٤' من المرفق الثاني قد استوفيت. ولا يوجد دليل على أن إساءة الاستخدام المتعمدة كانت أساس الإجراءات التنظيمية النهائية، ومن ثم فإن المعيار الوارد في الفقرة (د) من المرفق الثاني قد استوفى.

٨٧ - وانتقل إلى الحديث عن الإخطار المقدم من ماليزيا، فقال إنه يتعلق بفرض حظر على استخدام الإندوسلفان كمبيد للآفات. وقد خلصت فرقة العمل إلى أن الإخطار استوفى متطلبات المعلومات المنصوص عليها في المرفق الأول للاتفاقية.

٨٨ - وفيما يتعلق بالمرفق الثاني للاتفاقية، قال إن الإخطار المقدم من ماليزيا يوضح أنه تم اتخاذ الإجراءات التنظيمية لحماية الصحة البشرية والبيئة، وهكذا فإن المعيار الوارد في الفقرة (أ) من المرفق الثاني قد استوفى. وترى فرقة العمل أن المعايير الواردة في الفقرتين (ب) '١' و(ب) '٢' من المرفق الثاني قد استوفيت فيما يتعلق بالمراجع الدولية للمعلومات عن الأخطار، ولكن لم تقدّم بيانات وطنية مع الإشعار أو الوثائق الداعمة. وانتقل إلى الحديث عن المعيار الوارد في الفقرة (ب) '٣' من المرفق الثاني، فقال إن الإخطار أشار إلى أن الإجراءات التنظيمية النهائية يستند إلى تقييم للمخاطر والأخطار، ولكن لم ترد أي وثائق داعمة. ولذلك خلصت فرقة العمل إلى أن الإخطار المقدم من ماليزيا لم يف بالمعيار الوارد في الفقرة (ب) '٣' من المرفق الثاني. ثم تحدث عن المعايير الواردة في الفقرة (ج) من المرفق الثاني، فقال إن ماليزيا حظرت المادة، وعليه يمكن أن يعتبر أن الكميات والمخاطر المتوقعة ستتناقص بقدر كبير. وبما أن الأساس لاتخاذ الإجراءات التنظيمية يشمل المخاوف على صحة الإنسان فإن الإجراءات التنظيمية سيكون قابلاً للتطبيق على نطاق واسع على دول أخرى. وهناك ما يدل على وجود تجارة دولية جارية، وتبعاً لذلك، خلصت فرقة العمل إلى أن المعايير الواردة في الفقرات (ج) '١' و(ج) '٢' و(ج) '٣' و(ج) '٤' من المرفق الثاني قد استوفيت. وثمة ما يدل على وجود إساءة استخدام في ماليزيا، ولكن لا دليل على أنه كان السبب الوحيد للإجراءات التنظيمية النهائية. وفي ضوء الرأي القانوني المنقح، ترى فرقة العمل أن المعيار الوارد في الفقرة (د) من المرفق الثاني قد استوفى.

٨٩ - ورداً على سؤال من أحد الأعضاء بشأن استخدام عبارة "التوزيع مقيد" في تقرير فرقة العمل للإشارة إلى بعض الوثائق الماليزية، أوضح ممثل الأمانة أن الأمانة سعت في مناسبات متعددة إلى الحصول على وثائق داعمة ولكن تعذر الحصول عليها. وقد وضعت إشارة على الوثائق في الإخطار بأها داخلية وسرية، وينبغي أن تفسر عبارة "التوزيع مقيد" بهذا المعنى.

٩٠ - وأعرب أحد الأعضاء، تؤيده عدة وفود أخرى، عن رأي مفاده أن المعايير الواردة في الفقرتين (ب) '١' و(ب) '٢' من المرفق الثاني قد استوفيت فيما يتعلق بالإخطارات الثلاثة جميعاً، بالنظر إلى أنه لا ينبغي أخذ الظروف السائدة في الاعتبار إلا عند النظر في المعيار الوارد في الفقرة (ب) '٣' من المرفق الثاني. واختلف عضو آخر مع هذا التأكيد. وفي حين أيد عضو ثالث مقولة الرئيسة بأن الإخطارين المقدمين من جمهورية إيران الإسلامية وماليزيا لم يستوف المعايير، قال إنه سيكون من المفيد للبلدين اللذين قدما الإخطارين أن توضح اللجنة ما هي المعايير التي لم تستوف. وأضاف أن من شأن الاستنتاج العام أن يقدم معلومات غير كافية. ولفتت الرئيسة الانتباه إلى نص الفقرة (ب) من المرفق الثاني، مشيرة إلى أن الفقرات الفرعية من المعايير الواردة في الفقرة (ب) من المرفق الثاني يتعين أن تُقرأ بالاقتران مع فاتحة تلك الفقرة الفرعية.

٩١ - واتفقت اللجنة على أنه، بما أن المعايير الواردة في الفقرة (ب) من المرفق الثاني لم تستوف، فإن الإخطار المقدم من جمهورية إيران الإسلامية لم يستوف جميع المعايير الواردة في المرفق الثاني للاتفاقية.

٩٢ - واتفقت اللجنة على أنه، بما أن المعايير الواردة في الفقرة (ب) من المرفق الثاني لم تستوف، فإن الإخطار المقدم من ماليزيا لم يستوف جميع المعايير الواردة في المرفق الثاني للاتفاقية.

#### ٤' إخطار مقدم من تايلند

٩٣ - لدى النظر في هذا البند، كان معروضاً على اللجنة إخطار مقدم من تايلند بشأن الإندوسلفان والوثائق الداعمة له، سبق أن نظرت فيهما اللجنة في اجتماعها الثاني، حيث خلصت إلى أن المواد المقدمة تلي متطلبات المرفق الثاني للاتفاقية (أعيد إصدارهما بصفتها الوثيقتين UNEP/FAO/RC/CRC.6/15 وAdd.1)، وأيضاً السند المنطقي (Add.2). وبالنظر إلى الرأي القانوني التكميلي الذي أتيح للجنة، كان عليها أن تنظر مجدداً في تطبيق المعيار الوارد في الفقرة (د) من المرفق الثاني.

٩٤ - ولفتت الرئيسة الانتباه إلى الفقرات ٨ - ١٠ من السند المنطقي (UNEP/FAO/CRC.6/15/Add.2)، مؤكدة ملاحظة اللجنة بأن قرار السلطات التايلندية تقييد المادة الكيميائية كان الدافع إليه إساءة استخدام المادة من جانب المزارعين، وخلصت إلى أنه، في حين أن سوء الاستخدام المتعمد ليس في حد ذاته سبباً كافياً لإدراج المادة الكيميائية في المرفق الثالث، فإن الإجراء التنظيمي التايلندي كان مرتبطاً ارتباطاً مباشراً بما للمادة الكيميائية من آثار بيئية سلبية، وأن الإخطار يفني بجميع متطلبات المعلومات المنصوص عليها في المرفق الأول وبمعايير الإدراج الواردة في المرفق الثاني للاتفاقية.

٩٥ - وأشارت الرئيسة إلى أن مؤتمر الأطراف، في مقرر اتفاقية روتردام ٦/٤، لاحظ مع التقدير الأعمال التي اضطلعت بها اللجنة لدى نظرها في الإندوسلفان، وخصوصاً ما اتسم به مشروع وثيقة توجيه القرارات من جودة تقنية وشمول. واستدركت قائلة إن المؤتمر طلب إلى اللجنة، رداً على الشواغل التي أثبتت خلال الاجتماع فيما يتعلق بالمعيار الوارد في الفقرة (د) من المرفق الثاني، أن تأخذ في الاعتبار الرأي القانوني الذي طُلب من المكتب القانوني لليونيب تقديمه لتوضيح معنى عبارة "إساءة الاستخدام المتعمدة" عند النظر في تطبيق المعيار الوارد في الفقرة (د) من المرفق الثاني. وأشارت إلى أن المعيار الوارد في الفقرة (د) من المرفق الثاني هو وحده الذي لا يزال قيد النظر، فجميع المعايير الأخرى ليست موضع تساؤل.

٩٦ - وأخذ عدد من الأعضاء الكلمة لتأكيد أنه، في رأيهم، واسترشاداً بفهمهم للرأي القانوني التكميلي المقدم من المكتب القانوني لليونيب، يفى الإخطار التايلندي بالمعيار الوارد في الفقرة (د) من المرفق الثاني.

٩٧ - وخالف عضو واحد ذلك الرأي، مرتبياً أن مسألة إساءة الاستخدام ليست مسألة كيميائية بل مشكلة سلوك إنساني، وأن إساءة استخدام مادة كيميائية في بلد واحد ليست سبباً ملائماً لاتخاذ إجراء تنظيمي بشأن مادة كيميائية في التجارة الدولية، واقترح أن تترك المسألة لمؤتمر الأطراف لمواصلة النظر فيها في اجتماعه الخامس.

٩٨ - وأكدت الرئيسة مجدداً أن مؤتمر الأطراف سيناقش الرأي القانوني في اجتماعه الخامس وأن مهمة اللجنة هي مجرد البت فيما إن كانت تفهم الرأي القانوني وكيفية تطبيقه على الإخطار التايلندي في تلبية المعيار الوارد في الفقرة (د) من المرفق الثاني.

٩٩ - وأشارت إحدى الأعضاء إلى أن مؤتمر الأطراف وجه اللجنة بشأن ما هو المطلوب منها فعله. وقالت إن العضو الذي احتلف يطلب من اللجنة نقض قرار بأن جميع الأعضاء فهموا بوضوح. وإذا سُمح لهذا أن يحدث فإن اللجنة ستضع سابقة غير مستصوبة. وأشار عضو آخر إلى أن تفسير إساءة الاستخدام المتعمدة هو عملية قانونية، تقع خارج اختصاص اللجنة. وأصر على أن اللجنة ينبغي أن تركز على إعادة النظر في الإخطار التايلندي، أما النظر في الرأي القانوني فهو مهمة مؤتمر الأطراف.

١٠٠ - وأيد العديد من المراقبين هذا الرأي، مشيرين إلى أن مؤتمر الأطراف وجه اللجنة إلى أن تضع الرأي القانوني في الاعتبار وتطبيقه، وليس أن تناقشه. غير أن اثنين من المراقبين عارضوا هذا الرأي. وأشار أحدهما إلى أن فهم الرأي القانوني لا يرقى إلى الموافقة عليه، في حين جادل الآخر بأن الرأي القانوني يطبق معيارين متميزين تماماً لتفسير إساءة الاستخدام المتعمدة، وأنه ليس واضحاً ما هو التفسير الذي يجري تطبيقه في حالة الإخطار التايلندي. وقال إن مؤتمر الأطراف طلب من اللجنة أن تضع الرأي القانوني في الاعتبار ولكن ذكر أنه سينظر فيه مجدداً في اجتماعه الخامس، ووفقاً لذلك فليس ضرورياً أن تحل في الاجتماع الحالي المشكلة التي يطرحها الإخطار التايلندي.

١٠١ - وتلخيصاً للمناقشة، قالت الرئيسة إنه، عملاً بمقرر اتفاقية روتردام ٦/٤، زود المكتب القانوني لليونيب اللجنة برأيه القانوني التكميلي، لكي يتسنى للجنة وضعه في الاعتبار عند النظر في تطبيق المعيار الوارد في الفقرة (د) من المرفق الثاني. وأكدت من جديد أنه ليس من ولاية اللجنة مناقشة الرأي القانوني بل ضمان أن يكون جميع الأعضاء قد فهموه. وقالت أنها لم تسمع أي رأي مخالف من اللجنة، في ضوء الرأي القانوني التكميلي، بشأن الاستنتاج الذي توصلت إليه في اجتماعها الثاني حول تطبيق المعيار الوارد في الفقرة (د) من المرفق الثاني على الإخطار التايلندي.

١٠٢ - بيد أنها أشارت إلى أن أحد الأعضاء ما زالت لديه شواغل بشأن مسألة إساءة الاستخدام المتعمدة، ولديه رأي مختلف حول الرأي القانوني التكميلي، فاقترحت أن يُقدم الرأي القانوني والاستنتاج الذي خلصت إليه اللجنة في اجتماعها الحالي إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيه، وتسجيل آراء الأعضاء في هذا التقرير وإبلاغ مؤتمر الأطراف بها.

مواد كيميائية بذا، بعد استعراض أولي، أنه لا توجد بشأنها إخطارات تفي بمعايير المرفق الثاني:  
الباراكوات

١٠٣- كان معروضاً على اللجنة إخطار والوثائق الداعمة له بشأن الباراكوات مقدم من السويد، ويرد الإخطار والوثائق الداعمة في الوثائق UNEP/FAO/RC/CRC.6/9 و Add.1/Rev.1 و Add.2 إلى Add.4.

١٠٤- وكانت اللجنة قد استعرضت الإخطار السويدي في اجتماعها الخامس وخلصت إلى أنه بالاستناد إلى المعلومات المتاحة في ذلك الوقت لا يبي الإخطار المعايير الواردة في المرفق الثاني للاتفاقية. وقال عضو واحد إنه، لإمامه باللغة السويدية، استعرض المعلومات التي قدمتها السويد عن الظروف السائدة ووجد أنها لا تحتوي على بيانات تؤكد أنه تم إجراء تقييم المخاطر وفقاً للظروف السائدة في البلد. وبناء على ذلك، دعت اللجنة السويد إلى تقديم ترجمة باللغة الإنجليزية للمعلومات الداعمة التي قدمتها، لكي يتسنى للجنة أن تنظر فيها مجدداً في الاجتماع الجاري.

١٠٥- وعرضت السيدة بارتلز أعمال فرقة العمل لما بين الدورات التي أجرت تقييماً أولياً للإخطار والوثائق الداعمة له. وكانت فرقة العمل مؤلفة منها والسيد رامزي رئيسين مشاركين ومن السيد عبد الباقي والسيد الدوبي والسيد بينغا والسيد غوجي والسيد هيلينغ السيد إيكيدا والسيد ليندرز والسيدة ليتاكوفا والسيدة ماراسينغ والسيدة موراليس كيلياما والسيد أويو والسيدة راندال والسيد شان والسيدة تانغ كأعضاء.

١٠٦- وقالت إن الإخطار المقدم من السويد يتعلق بفرض حظر على استخدام الباراكوات كمبيد للآفات. وقد خلصت فرقة العمل إلى أن الإخطار استوفى متطلبات المعلومات المنصوص عليها في المرفق الأول للاتفاقية.

١٠٧- وبشأن المرفق الثاني للاتفاقية، قالت إن الإخطار المقدم من السويد يوضح أن الإجراءات التنظيمية اتخذ لحماية الصحة البشرية والبيئة، وهكذا فإن المعيار الوارد في الفقرة (أ) من المرفق الثاني قد استوفى. وقد أخذت بيانات الأخطار المشار إليها من مصادر معترف بها دولياً، وأجري تقييم المخاطر وفقاً للمبادئ والإجراءات العلمية المعترف بها، مع مراعاة الظروف السائدة في السويد. ووفقاً لذلك، خلصت فرقة العمل إلى أن المعايير الواردة في الفقرات (ب) '١' و(ب) '٢' و(ب) '٣' من المرفق الثاني قد استوفيت. وانتقلت إلى الحديث عن المعايير الواردة في الفقرة (ج) من المرفق الثاني، فقالت إن السويد حظرت المادة، من ثم يمكن أن يعتبر أن الكميات والمخاطر المتوقعة ستتناقص انخفاضاً كبيراً. وبما أن أساس اتخاذ الإجراءات التنظيمية تشمل الشواغل المتعلقة بصحة الإنسان والبيئة فإن الإجراءات التنظيمية سيكون قابلاً للتطبيق على نطاق واسع على دول أخرى. وهناك ما يدل على وجود تجارة دولية جارية. وتبعاً لذلك خلصت فرقة العمل إلى أن المعايير الواردة في الفقرات (ج) '١' و(ج) '٢' و(ج) '٣' و(ج) '٤' من المرفق الثاني قد استوفيت. ولا يوجد دليل على أن إساءة الاستخدام المتعمدة كانت أساس اتخاذ الإجراءات التنظيمية النهائي، وعليه فإن المعيار الوارد في الفقرة (د) من المرفق الثاني قد استوفى. ولذلك خلصت فرقة العمل إلى أن الإخطار قد استوفى جميع المعايير الواردة في المرفق الثاني. ولاحظت، مع ذلك، أن الأعضاء أثاروا لاحقاً شواغل معينة خلال الاجتماع التمهيدي الذي عقد يوم الأحد، ١٤ آذار/مارس ٢٠١٠ بشأن ما إن كانت جميع المعايير الواردة في الفقرة (ب) من المرفق الثاني قد استوفيت.

١٠٨ - وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، تساءل عدة أعضاء لعدد من الأسباب عما إن كانت المعايير الواردة في الفقرة (ب) من المرفق الثاني قد استوفيت. وقالوا إنه يبدو أن الإجراء التنظيمي كان وقائياً في طبيعته، بالنظر إلى سمية المادة الكيميائية وإلى أنه لا يوجد ترياق في أي حالة تسمم تنتج من خلل في المعدات.

١٠٩ - وقال بعض الأعضاء إنهم غير متأكدين من أن الإجراء التنظيمي قد اتخذ مع مراعاة الظروف السائدة في السويد، لأنه لم تقدم معلومات كافية. وقال بعض الأعضاء إن الصلة بين التعرض والظروف السائدة غير واضحة، وفي حين لم يوافق البعض الآخر على ذلك، مشيرين إلى أن أحداثاً وقعت في بلدان أخرى جرى النظر فيها في سياق الظروف السائدة في السويد، وأن الصلة واضحة.

١١٠ - وفيما يتعلق بمسألة وجود المنتج في التربة ومخاطره المحتملة على البيئة، قال أحد الأعضاء إن الوثائق المقدمة التي لا تبين الصلة بين الوجود في التربة والمخاطر بياناً واضحاً.

١١١ - وأحاطت اللجنة علماً ببعض الشواغل التي طرحها المراقبون بشأن الاخطار. واقترحت الرئيسة أن يتولى فريق صياغة صغير يضم الأعضاء الذين أعربوا عن شواغل بشأن الاخطار وأعضاء فرقة العمل لما بين الدورات مواصلة النظر في المسألة.

١١٢ - وفي وقت لاحق، قال رئيس فريق الصياغة، مبلغاً اللجنة بنتائج عمل ذلك الفريق، إن من المسلم به أن الحكومة السويدية اتخذت قراراً سليماً لحماية السكان من خطر وقوع الحوادث، ولكن الفريق لم يتوصل إلى توافق آراء بأنه تم إجراء تقييم للمخاطر مع مراعاة الظروف السائدة في الطرف. وبناء عليه، لم يكن هناك اتفاق على أن المعايير الواردة في الفقرة (ب) من المرفق الثاني قد استوفيت. وقال إن الفريق يسلم أيضاً بأن قرار السويد أشار إلى الشواغل بشأن البيئة، وعلى وجه التحديد تراكم الباراكوات في التربة الذي يمكن أن يؤثر في الكائنات الحية في التربة. غير أنه يبدو أنه لم يجر أي تقييم للمخاطر فيما يتعلق بالظروف السائدة في السويد. ولذلك اتفق الفريق أن المعيار الوارد في الفقرة (ب) '٣' من المرفق الثاني لم يستوف فيما يتصل بالبيئة. واقترح الفريق زيادة تطوير التوجيهات بشأن الحد الأدنى من المعلومات اللازم لتلبية المعيار الوارد في الفقرة (ب) '٣' من المرفق الثاني، ويمكن أن يكون ذلك بالاستناد إلى مثال الباراكوات.

١١٣ - واقترحت الرئيسة أن يأخذ فريق صياغة لما بين الدورات في الاعتبار المناقشات التي دارت في إطار هذا البند من جدول الأعمال عند إعادة النظر في التوجيهات بشأن تطبيق المعايير الواردة في الفقرة (ب) من المرفق الثاني.

١١٤ - واتفقت اللجنة على أنه، بما أن المعايير الواردة في الفقرة (ب) من المرفق الثاني لم تستوف، فإن الإخطار المقدم من السويد لم يستوف جميع المعايير الواردة في المرفق الثاني للاتفاقية.

### جيم - النظر في مشروع وثيقة توجيه القرارات بشأن الإندوسلفان

١١٥ - كانت اللجنة قد استعرضت في اجتماعها الثالث الإخطار المقدم من الجماعة الأوروبية حول الإجراء التنظيمي النهائي بشأن الإندوسلفان، بما في ذلك الوثائق الداعمة المشار إليها فيه، وخلصت، مع

إبلاء الاعتبار لكل من المتطلبات المحددة الواردة في المرفق الثاني للاتفاقية، إلى أن متطلبات ذلك المرفق قد استوفيت.

١١٦- وكانت اللجنة قد استعرضت في اجتماعها الخامس الإخطارات المقدمة من بوركينا فاسو والرأس الأخضر والسنغال وغامبيا ومالي وموريتانيا والنيجر حول الإجراءات التنظيمية النهائية بشأن الإندوسلفان، بما في ذلك الوثائق الداعمة المشار إليها في تلك الإخطارات، واعتمدت، مع إبلاء الاعتبار لكل من المتطلبات المحددة المبينة في المرفق الثاني من الاتفاقية، سنداً منطقياً للكيفية التي استوفت بها الإخطارات تلك المعايير. وكانت اللجنة قد قررت، في ضوء الممارسات السابقة المتبعة في صياغة وثائق توجيه القرارات، إنشاء فريق صياغة لوضع وثيقة توجيه قرارات بشأن الإندوسلفان للنظر فيها في الاجتماع الراهن، على أساس الفهم بأن الردود على الأسئلة العالقة بشأن الإخطارات المقدمة من بلدان الساحل المذكورة أعلاه ستوفّر في الوقت نفسه.

١١٧- وكان فريق الصياغة لما بين الدورات قد أعد، على أساس الإخطارات الثمانية، مشروع وثيقة توجيه قرارات بشأن الإندوسلفان، كانت معروضة على اللجنة في الوثيقة UNEP/FAO/RC/CRC.6/11، إلى جانب جدول بالتعليقات التي وردت بهذا الشأن ووصف للطريقة التي أخذت بها هذه التعليقات في الاعتبار (UNEP/FAO/RC/CRC.6/INF/5)، وتعليقات إضافية من أحد المراقبين (UNEP/FAO/RC/CRC.6/INF/5/Add.1). كما كان معروضاً على اللجنة معلومات إضافية مقدمة من أستراليا وبوركينا فاسو (UNEP/FAO/RC/CRC.6/12)؛ وتعليقات من أحد المراقبين حول الإخطار الخاص بالإندوسلفان (UNEP/FAO/RC/CRC.6/INF/7/Rev.1)؛ والصيغة النهائية لبيان المخاطر الذي اعتمده لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة في اجتماعها الخامس المعقود في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ (UNEP/FAO/RC/CRC.6/INF/8)؛ وأفكار أولية أعدها المكتب حول معالجة المسائل العالقة التي أثّرت في اجتماع اللجنة الخامس (UNEP/FAO/RC/CRC.6/INF/9).

١١٨- واتفقت اللجنة على إجراء المناقشة بشأن الإندوسلفان في ثلاثة أجزاء: الأول، للنظر في أعمال فريق الصياغة لما بين الدورات ووثيقة توجيه القرارات ومدى معالجة جميع التعليقات؛ والثاني، للنظر في المسائل العالقة بشأن الإخطارات الأفريقية حول الإندوسلفان؛ والثالث، لاستعراض التعليقات التي أدلى بها أحد المراقبين عن الإخطارات.

## ١ - النظر في أعمال فريق الصياغة ومشروع وثيقة توجيه القرارات

١١٩- عرضت السيدة بارتلز أعمال فريق الصياغة، المؤلف منها ومن السيدة غواي رئيسيتين مشاركتين، والسيدة أمالا جاياسيكارا والسيد مانويرا والسيد موداشيرو والسيد ماريو نيتشيلاتي والسيد باندي والسيد رامزي والسيدة راندال والسيد عثمان سو والسيدة تانغ كأعضاء. وأكدت أن فريق الصياغة اتبع الإجراءات اللازمة لإعداد مشاريع وثائق توجيه القرارات، وعرضت الوثائق المقدمة في إطار هذا البند.

١٢٠- وقدمت السيدة بارتلز اقتراحاً بشأن كيفية معالجة التعليقات الإضافية المقدمة من أحد المراقبين، وقبلت اللجنة الاقتراح وأدرج في جدول التعليقات.

١٢١- وفيما يتعلق ببيان المخاطر الذي اعتمده لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة، قالت إن اللجنة اتفقت على أنه ليس من المناسب إعادة فتح باب مناقشة مشروع وثيقة القرارات، وأنه سيكفي إدراج إحالة مرجعية إلى بيان المخاطر في مقدمة المرفق الأول لوثيقة توجيه القرارات، لكي يكون القراء على علم بذلك المصدر الإضافي للمعلومات.

١٢٢- واعتمدت اللجنة توصية وافقت فيها على مشروع نص وثيقة توجيه القرارات، الوارد في الوثيقة UNEP/FAO/RC/CRC.6/11، بصيغته المعدلة، وقررت إحالته إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيه. وترد التوصية في المرفق الأول لهذا التقرير.

١٢٣- وعملاً بمقرر اتفاقية روتردام ٢/٢، اتفقت اللجنة أيضاً على أن تحيل إلى مؤتمر الأطراف الملخص المجدول للتعليقات التي وردت ووصفاً لكيفية معالجة تلك التعليقات، يردان في الوثيقة UNEP/FAO/RC/CRC.6/INF/5؛ والتوصية المتعلقة بوثيقة توجيه القرارات بشأن الإندوسلفان؛ والأسس المنطقية الواردة في المرفق الثاني لتقرير اجتماع اللجنة الثالث (UNEP/FAO/RC/CRC.3/15) وفي المرفق الثاني لتقرير اجتماع اللجنة الخامس (UNEP/FAO/RC/CRC.5/16)، لكي ينظر فيها المؤتمر.

١٢٤- وفي وقت لاحق، عرض أحد الأعضاء ورقة غرفة اجتماعات تبين قلقه من أن اللجنة تصرف قبل الأوان المناسب بالموافقة على إعداد وثيقة توجيه القرارات بشأن الإندوسلفان قبل التوصل إلى اتفاق على قرار بالتوصية بإدراج المادة الكيميائية في المرفق الثالث. وبناء عليه، طلب من الرئيسة أن تلغي الإجراء الذي سبق أن اتخذته اللجنة بشأن اعتماد وثيقة توجيه القرارات. وأوضح كبير الموظفين القانونيين في اليونيب أنه، وفقاً لحكم المادة ٤٣ من النظام الداخلي، لا يمكن أن يعاد النظر في اقتراح في الجلسة نفسها بعد أن يتم اعتماده أو رفضه، ما لم تقرر اللجنة ذلك بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين.

## ٢ - النظر في المسائل العالقة حول الإخطارات الأفريقية بشأن الإندوسلفان

١٢٥- وعقب عرض مشروع وثيقة توجيه القرارات، انتقلت الرئيسة إلى تناول المسائل العالقة حول الإخطارات الأفريقية بشأن الإندوسلفان. وكان المكتب قد أعد أفكاراً أولية حول معالجة هذه المسائل، كانت معروضة على اللجنة في الوثيقة UNEP/FAO/RC/CRC.6/INF/9. واقترحت الرئيسة أن تتناول اللجنة المسائل الخمس العالقة المبينة في الوثيقة، وفقاً لتسلسلها.

١٢٦- وبشأن المسألة الأولى، المتعلقة بالاستخدام الانتقائي للمعلومات عن تقييمات المخاطر التي أجريت في ظروف تتميز بمختلف أساليب التطبيق وتواتر التطبيقات والصيغ المستخدمة والتربة والظروف الجوية وحجم ملكيات الأراضي، اتفقت اللجنة على أن الرد المقدم في الوثيقة كان مرضياً.

١٢٧- وبالمثل، فيما يتعلق بالمسألة الثانية، بشأن ما إن كان قد أجري استعراض أقران للنموذج المستخدم، اتفقت اللجنة على أن الرد المقدم في الوثيقة كان مرضياً.

١٢٨- وحول المسألة الثالثة، بشأن ما إن كان النموذج الذي استخدمته بلدان الساحل قد تم التحقق من صحته، اتفقت اللجنة على أن الرد المقدم في الوثيقة كان مرضياً.



١٢٩- وعند مناقشة المسألة الرابعة، وهي أنه لم تكن هناك قياسات ميدانية فعلية، وجه أحد الأعضاء الانتباه إلى ما اعتبره عدم وجود قياسات ميدانية فعلية في الإخطارات الأفريقية بشأن الإندوسلفان.

١٣٠- ورداً على ذلك، أشار أحد الأعضاء إلى أن القياسات الميدانية المقدمة من بوركينافاسو تم إبلاغ اللجنة بها في اجتماعها الخامس في الوثائق الداعمة المقدمة من بلدان الساحل (UNEP/FAO/RC/CRC.5/5/Add.2). وقال إن وجود الخطر من الإندوسلفان على المياه السطحية الذي كشف عنه نموذج مؤشر تصنيف أثر المبيدات قد تأكد بوجود مخلفات الإندوسلفان في عينات المياه في المنطقة المنتجة للقطن التي استخدمت فيها هذه المادة الكيميائية في بوركينافاسو. ورداً على اعتراض أثاره أحد الأعضاء بأن البيانات التي يتم الحصول عليها من خلال مجموعة واحدة من القياسات لا يمكن أن تسفر عن نتيجة حاسمة، شددت الرئيسة، بدعم من عدة أعضاء، على أن من الواضح أن الإجابة عن السؤال المحدد الذي أثير هي بالإيجاب لأنه كانت هناك حقاً قياسات ميدانية فعلية.

١٣١- واتفقت اللجنة على أن المسألة قد عولجت على نحو مرضٍ.

١٣٢- وفي الختام، استرعت الرئيسة الانتباه إلى المسألة العالقة الخامسة والأخيرة، التي مفادها أن النمذجة لا تعتبر بديلاً مقبولاً عن القياسات الميدانية. وقالت الرئيسة إنه، وفقاً لرأيها، ليست النمذجة في هذه الحالة بديلاً عن القياسات الميدانية لأنه، وفقاً للوثائق الداعمة المقدمة من بلدان الساحل، أكدت نتائج القياسات الميدانية نتائج النمذجة. وأيد عدة أعضاء الرأي القائل بأن النمذجة لم تستخدم كبديل للقياسات في الحالة المعروضة على اللجنة.

١٣٣- واتفقت اللجنة على أن جميع المسائل العالقة التي تم تحديدها في اجتماع اللجنة الخامس بشأن إخطارات بلدان الساحل قد أُجيب عنها بما فيه الكفاية.

### ٣ - النظر في التعليقات على الإخطارات

١٣٤- عقب مناقشة المسائل العالقة، انتقلت الرئيسة إلى التعليقات على الإخطار المقدم إلى الأمانة من أحد المراقبين بشأن الإندوسلفان، والذي استنسخ في الوثيقة UNEP/FAO/RC/CRC.6/INF/7/Rev.1.

١٣٥- وعرضت الرئيسة التعليقات والطريقة التي تمت بها معالجتها. واتفقت اللجنة على أن ردوداً مرضية قدمت بشأن جميع التعليقات.

### ٤ - الطريق إلى الأمام

١٣٦- طلبت الرئيسة لاحقاً موافقة اللجنة على أن تطلب من الأمانة إعداد مشروع توصية بإدراج الإندوسلفان في المرفق الثالث للاتفاقية. بيد أن أحد الأعضاء اعترض على هذه الفكرة، مشيراً إلى أنه يرى أن هناك مسائل عالقة عديدة لم تتم تسويتها بعد، مثل الامتثال للفترة البالغة ٩٠ يوماً التي ينبغي أن يقدم الإجراء التنظيمي النهائي خلالها بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من الاتفاقية.

١٣٧- وردت الرئيسة بأنه تم إعطاء رأي قانوني حول مسألة المدة البالغة ٩٠ يوماً، وأن اللجنة طلبت في اجتماعها الخامس أن يُلفت انتباه مؤتمر الأطراف إلى مسألة عواقب عدم احترام الفترة البالغة ٩٠ يوماً المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٥ من الاتفاقية. وأعاد كبير الموظفين القانونيين باليونيب القول بأن

الاتفاقية لا تتضمن أي حكم بإبطال الإخطار بالإجراء التنظيمي النهائي لطرف على أساس تقديمه في وقت متأخر. ومن ثم فإن الإخطار، وإن قدم بعد الموعد النهائي للفترة المطلوبة، يبقى صالحاً بعد أن تتحقق منه الأمانة ويقدم إلى اللجنة. ومؤتمر الأطراف هو الذي يناقش مسائل الامتثال. وقال ممثل الأمانة إن الإخطارات المعنية تم التحقق منها وتم تقديمها في غضون الفترة البالغة ٩٠ يوماً.

١٣٨- وقال عدة أعضاء أن سلوك العضو الذي أثار اعتراضات خلال المناقشات بشأن الإندوسلفان هو مصدر قلق بالغ لهم، ولذلك ينبغي النظر فيه، مشيرين إلى وجود دوافع خفية وراء شواغله بشأن هذه المادة الكيميائية. وأكدوا من جديد أن أعضاء اللجنة يعملون بصفتهم الشخصية كخبراء وليس كممثلين للبلدان، داعين العضو المعني إلى بيان شواغله على المستوى التقني وعدم إدخال مسائل أخرى في المسألة. وأشار أحد الأعضاء إلى أن جميع الأعضاء وقعوا على إعلانات بشأن تنازع المصالح قبل بداية ولايتهم في اللجنة، وأن سلوك العضو الذي أثار اعتراضات يمكن أن يؤدي إلى وضع عمل اللجنة كهيئة علمية موضع شك.

١٣٩- وبالنظر إلى استمرار الخلاف بشأن المسألة، دعت الرئيسة الأمانة إلى إعداد مشروع توصية بإدراج الإندوسلفان في المرفق الثالث للاتفاقية، ودعت العضو الذي أثار اعتراضات إلى تقديم شواغله بشأن المسألة كتابة. وأكدت للعضو أن شواغله ستدرج في هذا التقرير.

١٤٠- ونظرت اللجنة لاحقاً في مشروع التوصية. وفي ذلك الوقت، أبدى أحد الأعضاء مرة أخرى عدم موافقته، معرباً من جديد عن المسائل المبينة أعلاه. وطلب مرة أخرى توضيحاً للعواقب التي ستنتج إذا رُفضت التوصية. وكرر القول بأن مصطلح "توصية" غير مناسب في حالة الإندوسلفان، مقترحاً أن تستخدم اللجنة بدلاً من ذلك مصطلح "ملاحظة". وأوضح الموظف القانوني أنه وفقاً لأحكام الاتفاقية لا يمكن استخدام مصطلح غير مصطلح "توصية".

١٤١- وبعد أن أعرب غالبية الأعضاء عن تأييدهم للتوصية بصيغتها القائمة، اتفقت اللجنة على أن يعمل فريق صياغة صغير مع العضو الذي أثار اعتراضات في مسعى لتعديل نص التوصية والتوصل إلى توافق آراء بشأنه.

١٤٢- وفي وقت لاحق، قام رئيس فريق الصياغة المكلف بالتوصل إلى توافق في الآراء حول نص التوصية إلى مؤتمر الأطراف بشأن إدراج الإندوسلفان في المرفق الثالث بتقديم إفادة إلى اللجنة بأن أحد أعضاء الفريق أثار شواغل بشأن التوصية واقترح تعديلها بحيث تشير إلى أن الإخطارات لم تف بالمعايير وأن مؤتمر الأطراف لا ينبغي أن يوصي بإدراج الإندوسلفان. وقد أبلغ العضو الذي أثار الشواغل بأنه، في الحالات التي ترى فيها اللجنة أنه لم يتم الوفاء بالمعايير، لا تُعد أي توصية. وأشار إلى أنه يمكن، بدلاً من ذلك، أن تسجل مخاوفه في حاشية للتوصية. غير أن العضو لم يقبل إدراج حاشية وعارض تقديم التوصية إلى مؤتمر الأطراف.

١٤٣- وعاودت اللجنة لاحقاً النظر في التوصية إلى مؤتمر الأطراف بشأن إدراج الإندوسلفان في المرفق الثالث. واقترح عدة أعضاء، معتبرين أنه تم استنفاد جميع الجهود للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن نص التوصية ومضمونها، أن تمضي اللجنة قدماً إلى التصويت. ولذلك، ووفقاً للفقرة ٦ (ج) من المادة ١٨ من الاتفاقية، أحالت اللجنة القرار إلى التصويت.

١٤٤- وعملاً بالفقرة ٢ من المادة ٤٥، بشأن التصويت على المسائل الإجرائية، صوتت اللجنة أولاً على القيام بالتصويت ووافقت، بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين، على المضي قدماً إلى التصويت على المسألة الموضوعية المتمثلة في أن اللجنة ينبغي أن توصي مؤتمر الأطراف بإدراج الإندوسلفان في المرفق الثالث.

١٤٥- وتبعاً لذلك، ووفقاً للفقرة ٦ (ج) من المادة ١٨ من الاتفاقية، مضت اللجنة قدماً إلى تصويت ثان بشأن المسألة الفنية، واعتمدت، بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين، نص التوصية، الذي أوصت فيه مؤتمر الأطراف بأن يدرج الإندوسلفان في المرفق الثالث للاتفاقية. وترد التوصية في المرفق الأول لهذا التقرير.

١٤٦- وفي وقت لاحق، عادت اللجنة إلى نص التوصية إلى مؤتمر الأطراف حول وثيقة توجيه القرارات بشأن الإندوسلفان، التي اعتمدت على النحو المبين في القسم ١ أعلاه، وعدلتها بإزالة عبارة "بتوافق الآراء"، بما يعكس التوصية التي اعتمدت بأغلبية ثلثي الأصوات بإدراج الإندوسلفان في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام. وترد في المرفق الأول لهذا التقرير التوصية إلى مؤتمر الأطراف حول وثيقة توجيه القرارات بشأن الإندوسلفان، التي اعتمدها اللجنة بصيغتها المعدلة.

## دال - مسائل عامة أثرت أثناء النظر في المواد الكيميائية

### ١ - النمذجة

١٤٧- خلال مداوات اللجنة، أثرت مسألة مقبولية النمذجة كأداة لتقييم المخاطر فيما يتعلق بالإخطارات عن المواد الكيميائية المرشحة.

١٤٨- وقال أحد الأعضاء إن النمذجة وحدها ليست أساساً كافياً لتقييم المخاطر. ولاحظ العديد من الأعضاء أن النمذجة هي أداة علمية معترف بها دولياً وتستخدم على نطاق واسع. وأشار أحد المراقبين إلى أن مؤتمر الأطراف اعتمد وثائق توجيه قرارات بناء على عدة إخطارات تتضمن بيانات ولدت من خلال النمذجة. ولاحظ مراقب آخر إن النمذجة تنطبق بصفة خاصة على البلدان النامية ذات الموارد المحدودة، لأنها تخفض التكاليف وتقتصد الوقت.

### ٢ - المسائل الإجرائية

١٤٩- أثار أحد الأعضاء مسائل تتعلق بالإجراءات والسياسات. وكانت هذه المسائل هي: أولاً، أن هناك حاجة إلى اجتماع منفصل للجنة لوضع الصيغة النهائية للإجراءات التنفيذية وإجراءات العمل في اللجنة؛ وثانياً، أن اللجنة ينبغي أن تحدد البارامترات أو المعايير الموحدة اللازمة لتقييمات المخاطر ضماناً للاتساق والشفافية في عملها؛ وثالثاً، أن هناك حاجة لوضع دليل حول الكيفية التي يمكن بها إعداد الإخطارات بشأن الإجراءات التنظيمية النهائية وتقديمها إلى الأمانة؛ ورابعاً، أن المعلومات الداعمة للإخطار بالإجراء التنظيمي النهائي المقدم بموجب المادة ٥ ينبغي أن تقدم إلى الأمانة العامة مع الإخطار، ويمكن أن تقدم، عند الاقتضاء، إيضاحات للبيانات الجديدة استجابة لطلب اللجنة، ولكن لا ينبغي قبول أي معلومات جوهرية جديدة؛ وخامساً، ينبغي إلزام الأطراف التي تقدم إخطارات باتخاذ إجراءات تنظيمية وطنية لحظر مادة كيميائية بأن تمثل لتلك القرارات وأن لا تواصل استيراد تلك المواد الكيميائية؛ وسادساً، يمكن تقديم مساعدة تقنية للأطراف المهتمة لتطوير قدرتها على تقييم المخاطر. وأحاطت اللجنة علماً بهذه الشواغل.

## سادساً - مسائل أخرى

## ألف - رسائل متبادلة مع المجلس الكيميائي الهندي

١٥٠ - لفتت الرئيسة انتباه اللجنة إلى الرسائل المتبادلة بين الأمانة والمجلس الكيميائي الهندي، على النحو المبين في الوثيقتين UNEP/FAO/RC/CRC.6/INF/6 و Add.1.

١٥١ - وأحاطت اللجنة علماً بالمعلومات.

## باء - مواعيد اجتماع اللجنة السابع ومكان انعقاده

١٥٢ - اتفقت اللجنة على أن تعقد اجتماعها المقبل في روما في الفترة من ٢٨ آذار/مارس إلى ١ نيسان/أبريل ٢٠١١.

## سابعاً - اعتماد التقرير

١٥٣ - اعتمدت اللجنة تقريرها على أساس مشروع التقرير الذي عمم أثناء الاجتماع، بصيغته المعدلة، وعلى أساس الفهم بأن وضع الصيغة النهائية للتقرير سيعهد به إلى المقرر، على أن يعمل بالتشاور مع الأمانة.

## ثامناً - اختتام الاجتماع

١٥٤ - بعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة، أعلن اختتام الاجتماع في الساعة ١٣/٠٠ من يوم الجمعة ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠.

## توصيات مقدمة إلى مؤتمر الأطراف: الإندوسلفان

## ألف - توصية إلى مؤتمر الأطراف بشأن إدراج الإندوسلفان في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام

إن لجنة استعراض المواد الكيميائية،

إذ تشير إلى المادة ٥ من اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية،

وإذ تشير أيضاً إلى الاستنتاج في اجتماعها الثالث بأن الإخطار بالإجراء التنظيمي النهائي المتعلق الإندوسلفان والمقدم من الجماعة الأوروبية قد استوفى المعايير المنصوص عليها في المرفق الثاني للاتفاقية،<sup>(١)</sup> وإذ تستنتج أن الإخطارات بالإجراءات التنظيمية النهائية المقدمة من بوركينا فاسو والرأس الأخضر والسنغال وغامبيا وغينيا - بيساو ومالي وموريتانيا والنيجر تلي المعايير المنصوص عليها في المرفق الثاني للاتفاقية،

تقرر، وفقاً للفقرة ٦ من المادة ٥ من الاتفاقية، أن توصي مؤتمر الأطراف بأن يدرج الإندوسلفان (الرقم في دائرة المستخلصات الكيميائية ١١٥-٢٩-٧) في المرفق الثالث للاتفاقية كمبيد للآفات.

## باء - توصية مقدمة إلى مؤتمر الأطراف حول وثيقة توجيه القرارات بشأن الإندوسلفان

إن لجنة استعراض المواد الكيميائية،

إذ تشير إلى قرارها، في اجتماعها السادس، وفقاً للفقرة ٦ من المادة ٥ من اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية، أن توصي مؤتمر الأطراف بأن يدرج الإندوسلفان في المرفق الثالث للاتفاقية،

وإذ تشير أيضاً إلى الفقرات ١ و ٢ من المادة ٧ من الاتفاقية،

تقرر أن توافق على مشروع نص وثيقة توجيه القرارات بشأن الإندوسلفان، وأن تحيله إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيه.

(١) المرفق الثاني للوثيقة UNEP/FAO/RC/CRC.3/15.

## المرفق الثاني

## الأسس المنطقية والتوصيات وخطط العمل الخاصة بالمواد الكيميائية التي استوفى إخطاران بشأنها معايير المرفق الثاني

ألف - السند المنطقي للتوصية بإخضاع ميثيل الأزينفوس (الرقم في دائرة المستخلصات الكيميائية ٨٦-٥٠-٠) لإجراء الموافقة المسبقة عن علم وإنشاء فريق صياغة لما بين الدورات لإعداد مشروع وثيقة لتوجيه القرارات

١- تقرّر أن إخطاراً مقدماً من النرويج بشأن ميثيل الأزينفوس يلبي متطلبات المعلومات الواردة في المرفق الأول والمعايير المنصوص عليها في المرفق الثاني لاتفاقية روتردام.

٢- وأُتيح الإخطار والوثائق الداعمة له للجنة استعراض المواد الكيميائية للنظر فيهما في الوثائق UNEP/FAO/RC/CRC.6/INF/2 و Add.2 و Add.1 و UNEP/FAO/RC/CRC.6/6.

### ١ - نطاق الإجراء التنظيمي الذي قدم الإخطار بشأنه

٣- اتخذ الإجراء التنظيمي النهائي بشأن فئة "مبيدات الآفات" من أجل حماية البيئة. وكان الاستخدام قبل الحظر هو كمبيد للحشرات للفاكهة التفاحية والفاكهة المنواة والعنب البري البستاني والفراولة والكرنب ونباتات الزينة. واتخذ قرار بحظر جميع استخدامات المنتجات الخاصة بوقاية النبات والمحتوية على ميثيل الأزينفوس.

٤- وسمح باستيراد الغوساثيون (وهو منتج يحتوي على ميثيل الأزينفوس) حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وسمح بتوزيعه حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وحظرت حظراً باتاً جميع استخدامات الغوساثيون بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

### ٢ - معيار المرفق الثاني (أ)

التأكد من أن الإجراء التنظيمي النهائي قد اتخذ من أجل حماية الصحة البشرية أو البيئة

٥- اتخذ الإجراء التنظيمي لحماية البيئة. وقد استند إلى تقييم للمخاطر، وأخذ في الاعتبار علم السموم، والمصير والسلوك البيئيين، والسمية الإيكولوجية، والمخلفات، ومدى توافر البدائل. وخلص الاستعراض إلى أن ميثيل أزينفوس سام للغاية لمعظم الكائنات المائية التي تم اختبارها. وأشار إلى أنه حتى منطقة عازلة عن المياه السطحية عرضها ٣٠ متراً ليست كافية لحماية البيئة المائية. وعن طريق الاستخدام المتكرر لميثيل الأزينفوس، يمكن أن تتأثر بعض المجموعات السكانية من اللافقاريات سلباً لفترة طويلة.

### ٣ - معايير المرفق الثاني (ب)

إثبات أن الإجراءات التنظيمي النهائي قد اتخذ نتيجة لتقييم للمخاطر. ويتعين أن يقوم هذا التقييم على أساس استعراض للبيانات العلمية في سياق الظروف السائدة في الطرف المعني. ولهذا الغرض، ينبغي أن تبين الوثائق المقدمة:

'١' أن البيانات تم توليدها وفقاً للطرائق المعترف بها علمياً

٦ - كانت البيانات العلمية عن المخاطر والتعرض التي استخدمت لتقييم مخاطر ميثيل الأزينفوس قد وُلدت وفقاً للأساليب المعترف بها علمياً. وعلاوة على ذلك، أُجريت استعراضات للبيانات ووثقت وفقاً للمبادئ والإجراءات العلمية المعترف بها عموماً. وترد الوثائق الداعمة لذلك في الوثيقة UNEP/FAO/RC/CRC.6/6/Add.2.

'٢' أن استعراضات البيانات قد أُجريت ووثقت وفقاً للمبادئ والإجراءات العلمية المعترف بها عموماً

٧ - جرى استعراض البيانات العلمية في سياق الظروف السائدة في النرويج. وأجريت استعراضات للبيانات ووثقت وفقاً للمبادئ والإجراءات العلمية المعترف بها عموماً. والوثائق الداعمة لذلك متاحة في الوثيقة UNEP/FAO/RC/CRC.6/6/Add.2.

'٣' أن الإجراءات التنظيمي النهائي استند إلى تقييم للمخاطر يتعلق بالظروف السائدة في الطرف الذي اتخذ الإجراءات

٨ - استند الإجراءات التنظيمي إلى تقييم للمخاطر أجرتة دائرة التفتيش الزراعي النرويجية وإلى استعراض أجراه مجلس لمبيدات الآفات. وأخذ تقييم المخاطر في الاعتبار علم السموم، والمصير والسلوك البيئيين، والسمية الإيكولوجية، والمخلفات، ومدى توافر البدائل.

٩ - وفي إطار برنامج الرصد الزراعي والبيئي لمبيدات الآفات في النرويج، قام مختبر النرويج لمبيدات الآفات بتحليل طيفي لمستجمعات المياه التي تمثل المناطق الزراعية في النرويج في الفترة من عام ١٩٩٦ إلى عام ٢٠٠٢ فيما يتعلق بوجود ميثيل الأزينفوس. وتجاوزت النتائج التي توصلت إليها الدراسة الحد الخاص بالأضرار البيئية، وهو ٠,٠١ ميكروغرام/لتر.

١٠ - في دراسات السمية الإيكولوجية، كان مستوى التراكبات التي لا تحدث تأثيراً ملاحظاً فيما يتعلق بالأسماك (السالمون المرقط) يتراوح بين ٠,١٨ و ٠,٣٩ ميكروغرام/لتر، وتحدد مستوى التراكبات التي لا تحدث تأثيراً ملاحظاً فيما يتعلق باللافقاريات (*Daphnia magna*) عند ٠,٢٥ ميكروغرام/لتر، وتحدد ذلك المستوى في لائحة المفوضية الأوروبية ١٥ فيما يتعلق بذبابة *Chironomus riparius* عند ٠,٣ ميكروغرام/لتر.

١١ - وباستخدام أسلوب الحساب الذي استخدم في وقت للتقييم (Ganzelmeier et al, 1995)، مع مراعاة منطقة عازلة عرضها ٣٠ متراً، تم حساب تركيز بيئي متوقع أقصى في المياه السطحية قدره ١,٥٣ ميكروغرام/لتر. وكان هذا بالاستناد إلى معدل الاستخدام الخاص بفراشة ثمرة التفاح. ثم تمت مقارنة هذه القيمة بمستوى التراكبات التي لا تحدث تأثيراً ملاحظاً البالغ ٠,٣٢ ميكروغرام/لتر الذي تم التوصل إليه من دراسة على نظام بيئي مصغر. والنسبة بين هذين الرقمين هي ٥، ما يدل على أن التركيز المتوقع في

المياه السطحية أعلى بخمسة أضعاف من التركيز المقبول لحماية الأنواع المائية. وكان هذا الاستنتاج مؤيداً أيضاً بالتركيزات الفعلية في النرويج، من حيث أن التركيزات المرصودة في برنامج الرصد كانت ضعف التركيز المقبول لحماية الأنواع المائية.

#### ٤ - معايير المرفق الثاني (ج)

النظر فيما إذا كان الإجراء التنظيمي النهائي يوفر أساساً عريضاً بالقدر الكافي لتبرير إدراج المادة الكيميائية في المرفق الثالث، مع مراعاة:

- '١' ما إذا كان الإجراء التنظيمي النهائي قد أدى أو من المتوقع أن يؤدي إلى انخفاض كبير في كمية المادة الكيميائية المستخدمة أو في عدد استخداماتها؛
- '٢' ما إذا كان الإجراء التنظيمي النهائي قد أدى إلى تقليل فعلي للمخاطر أو من المتوقع أن يؤدي إلى تخفيض كبير في المخاطر على الصحة البشرية أو البيئة في الطرف الذي قدم الإخطار؛
- '٣' ما إذا كانت الاعتبارات التي أدت إلى اتخاذ الإجراء التنظيمي النهائي لا تنطبق إلا في منطقة جغرافية محدودة أو في ظروف محدودة أخرى؛
- '٤' ما إذا كان هناك دليل على وجود تجارة دولية جارية في المادة الكيميائية.

١٢ - وقد حظرت جميع استخدامات بروميد الأزينفوس كمبيد للآفات في النرويج، كما هو منصوص عليه في الوثيقة UNEP/FAO/RC/CRC6/6/Add.2. وبالتالي فقد أدى الإجراء التنظيمي النهائي إلى انخفاض في كميات بروميد الأزينفوس المفرج عنها المستخدمة، بما يفى بالمعيار الوارد في الفقرة (ج) '١' من المرفق الثاني، ونتيجة لذلك أدى إلى تخفيض فعلي للمخاطر على البيئة المائية، بما يفى بالمعيار الوارد في الفقرة (ج) '٢' من المرفق الثاني. وكان من المتوقع عموماً أن تكون الاعتبارات التي أدت إلى اتخاذ الإجراء التنظيمي منطبقة على بلدان ومناطق أخرى، وتتصل بالاستخدام المقصود لميثيل الأزينفوس كمبيد للآفات، بحيث استوفى المعيار الوارد في الفقرة (ج) '٣' من المرفق الثاني.

١٣ - وكان هناك ما يدل على وجود تجارة دولية جارية في المادة الكيميائية، على النحو المبين في الوثيقة UNEP/FAO/RC/CRC.6/INF/2، بما يفى بالمعيار الوارد في الفقرة (ج) '٤' من المرفق الثاني.

#### ٥ - معيار المرفق الثاني (د)

مراعاة أن إساءة الاستخدام المتعمدة ليست في حد ذاتها سبباً كافياً لإدراج أي مادة كيميائية في المرفق الثالث

١٤ - لم تكن هناك إشارة في الإخطار إلى أن القلق بشأن إساءة الاستخدام المتعمدة كان السبب في اتخاذ الإجراء التنظيمي. وينص الإخطار بوضوح على أن القلق بشأن التعرض البيئي، مثل تلوث المياه السطحية وتعرض الكائنات العضوية المائية، كان السبب الرئيسي لاتخاذ الإجراء التنظيمي النهائي.

#### ٦ - الاستنتاج

١٥ - خلصت اللجنة إلى أن الإخطار المقدم من النرويج بالإجراء التنظيمي النهائي يفى بمتطلبات المعلومات المنصوص عليها في المرفق الأول والمعايير الواردة في المرفق الثاني للاتفاقية. وخلصت اللجنة



أيضاً إلى أنه ينبغي صوغ وثيقة لتوجيه القرارات على أساس الإخطارين المقدمين من النرويج وكندا، اللذين تقرر في اجتماع اللجنة الخامس أنهما يلبيان المتطلبات المنصوص عليها في المرفق الأول والمعايير الواردة في المرفق الثاني (كما هو مبين في السند المنطقي الوارد في الوثيقة UNEP/FAO/RC/CRC.6/6/Add.1).

#### باء - توصية إلى مؤتمر الأطراف بشأن إدراج ميثيل الأزينفوس في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام

إن لجنة استعراض المواد الكيميائية،

إذ تشير إلى المادة ٥ من اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية،  
وإذ تستنتج أن الإخطارين بالإجراءين التنظيميين النهائيين المتعلقين بميثيل الأزينفوس المقدمين من كندا والنرويج يلبيان المعايير المنصوص عليها في المرفق الثاني للاتفاقية،  
تقرر، وفقاً للفقرة ٦ من المادة ٥ من الاتفاقية، أن توصي مؤتمر الأطراف بأن يدرج ميثيل الأزينفوس (الرقم في دائرة المستخلصات الكيميائية ٠ - ٥٠ - ٨٦) في المرفق الثالث للاتفاقية كمبيد لآفات.

#### جيم - خطة عمل لفريق الصياغة لما بين الدورات بشأن ميثيل الأزينفوس

يتألف فريق الصياغة من الأعضاء التالية أسماؤهم:

الرئيسة:	السيدة هالة سلطان سيف العيسى
الرئيس المشارك:	السيد يورغين هيلبيرغ
الأعضاء:	السيد أزهرى عبد الباقي
	السيد شوكى الدوبي
	السيدة جاكلين أرويو
	السيدة ماغدينا باليكا
	السيد إدريس غوجي
	السيدة نولوزوكو غوايي
	السيد بيتر أويو
	السيدة ماريت راندال
	السيدة هانغ تانغ

واتفق الفريق على خطة العمل التالية:

### المهام التي يتعين الاضطلاع بها، والمسؤولون، والمواعيد النهائية

المهمة	المسؤول	الموعد النهائي
وضع مشروع اقتراح داخلي بشأن بروميد الأزينفوس يستند إلى المعلومات المتاحة للجنة استعراض المواد الكيميائية	الرئيسة الرئيس المشارك	١٠ أيار/مايو ٢٠١٠
إرسال مشروع الاقتراح الداخلي إلى أعضاء فريق الصياغة عبر البريد الإلكتروني للتعليق عليه	الرئيسة الرئيس المشارك	١٠ أيار/مايو ٢٠١٠
الردود	كل أعضاء فريق الصياغة	٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠
تحديث الاقتراح الداخلي استناداً إلى التعليقات الواردة من أعضاء فريق الصياغة	الرئيسة الرئيس المشارك	١٢ تموز/يوليه ٢٠١٠
إرسال الاقتراح الداخلي المحدث إلى لجنة استعراض المواد الكيميائية وإلى المراقبين عن طريق البريد الإلكتروني للتعليق عليه	الرئيسة الرئيس المشارك	١٢ تموز/يوليه ٢٠١٠
الردود	جميع أعضاء لجنة استعراض المواد الكيميائية والمراقبين	٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٠
وضع مشروع وثيقة لتوجيه القرارات، استناداً إلى التعليقات الواردة من لجنة استعراض المواد الكيميائية والمراقبين	الرئيسة الرئيس المشارك	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠
إرسال مشروع وثيقة توجيه القرارات إلى أعضاء فريق الصياغة عبر البريد الإلكتروني للتعليق عليه	الرئيسة الرئيس المشارك	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠
الردود	جميع أعضاء فريق الصياغة	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠
وضع الصيغة النهائية لمشروع وثيقة توجيه القرارات، استناداً إلى تعليقات الفريق	الرئيسة الرئيس المشارك	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠
إرسال مشروع وثيقة توجيه القرارات إلى الأمانة	الرئيسة الرئيس المشارك	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠
اجتماع لجنة استعراض المواد الكيميائية		آذار/مارس ٢٠١١

## المرفق الثالث

## الأسناد المنطقية الخاصة بالمواد الكيميائية التي استوفى إخطار واحد بشأنها معايير المرفق الثاني

السند المنطقي للاستنتاج بأن الإخطار المقدم من الجماعة الأوروبية بشأن الأميتراز (الرقم في دائرة المستخلصات الكيميائية ٣٣٠٨٩-٦١-١) يستوفي متطلبات المعلومات المنصوص عليها في المرفق الأول والمعايير الواردة في المرفق الثاني لاتفاقية روتردام

- ١ - تقرّر أن الإخطار المقدم من الجماعة الأوروبية بشأن الأميتراز يلي متطلبات المعلومات المنصوص عليها في المرفق الأول والمعايير الواردة في المرفق الثاني لاتفاقية روتردام.
- ٢ - وقد أتيح الإخطار والوثائق الداعمة له للجنة استعراض المواد الكيميائية للنظر فيهما في الوثائق UNEP/FAO/RC/CRC.6/5 و Add.1 و UNEP/FAO/RC/CRC.6/5.

### ١ - نطاق الإجراء التنظيمي الذي أرسل الإخطار بشأنه

- ٣ - يتعلق الإجراء التنظيمي الذي أرسل الإخطار بشأنه بالأميتراز واستخدامه كمبيد للآفات. وذكّر أن الاستخدامات داخل الجماعة الأوروبية تشمل الاستخدامات في وقاية النبات فيما يتعلق بالتفاح والكمثرى والفاكهة المنواة والفراولة والطماطم والباذنجان والفلفل والجُنجل (حشيشة الدينار) ونباتات الزينة والمستدقات الاستنباتية الفارغة ومشاتل الأشجار والمروج العمومية في شمال أوروبا، وبالحمضيات والتفاح والكمثرى والفاكهة المنواة والموز والعنب والفراولة والطماطم والباذنجان والفلفل والقرع والقطن ونباتات الزينة في جنوب أوروبا، على التوالي. فضلاً عن ذلك يبلغ الإخطار عن استخدامات في مجال الصحة الحيوانية، فالأميتراز يستخدم للتدبيرات الأليفة المترية لمكافحة القراد والعث والقمل وغير ذلك من الآفات الحيوانية.
- ٤ - وكان القرار المتخذ هو حظر جميع استخدامات الأميتراز في منتجات وقاية النبات، باستثناء استخدامات ضرورية معينة في دول أعضاء محددة سمح لها باستخدام الأميتراز حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وقد صنفت الجهة مرسلّة الإخطار حظر استخدام منتجات وقاية النباتات التي تحتوي على الأميتراز بأنه تقييد شديد.

### ٢ - معيار المرفق الثاني (أ)

- التأكد من أن الإجراء التنظيمي النهائي قد اتخذ من أجل حماية الصحة البشرية أو البيئة
- ٥ - اتخذ الإجراء التنظيمي لحماية الصحة البشرية والبيئة. وقد اتخذ لحماية المستهلكين من الآثار العصبية المحتملة للتعرض الشديد للأميتراز. كما تم تحديد بعض الشواغل البيئية فيما يتعلق بالكائنات غير المستهدفة، ولا سيما الطيور والتدبيرات التي تأكل الحشرات المعالجة.

### ٣ - معايير المرفق الثاني (ب)

إثبات أن الإجراءات التنظيمي النهائي قد اتخذ نتيجة لتقييم للمخاطر، ويتعين أن يقوم هذا التقييم على أساس استعراض للبيانات العلمية في سياق الظروف السائدة في الطرف المعني. ولهذا الغرض، ينبغي أن تبين الوثائق المقدمة:

١' أن البيانات تم توليدها طبقاً للطرائق المعترف بها علمياً

٦ - كانت البيانات العلمية عن المخاطر والتعرض المستخدمة لتقييم مخاطر الأميتراز مولدة وفقاً للطرائق المعترف بها علمياً. وعلاوة على ذلك، أُحرقت استعراضات البيانات ووثقت وفقاً للمبادئ والإجراءات العلمية المعترف بها عموماً. وقد أُتيحت الوثائق الداعمة التالية: تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالسلسلة الغذائية وصحة الحيوان بشأن المادة الفعالة الأميتراز، الذي وضع في صيغته النهائية في اجتماعها المعقود في ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣ (SANCO/10363/2003) - الوثيقة النهائية المؤرخة ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣)، ووثائق داعمة أخرى (ملف، ودراسة، وتقرير استعراض أقران في إطار برنامج استعراض الأقران - ECCO، آذار/مارس ٢٠٠٠).

٢' أن استعراضات البيانات قد أُحرقت ووثقت وفقاً للمبادئ والإجراءات العلمية المعترف بها عموماً

٧ - تم استعراض البيانات العلمية في سياق الظروف السائدة في الجماعة الأوروبية (الاستخدامات المقصودة، ومعدلات الاستخدام الموصى بها، والممارسات الزراعية الجيدة). وأُحرقت استعراضات البيانات ووثقت وفقاً للمبادئ والإجراءات العلمية المعترف بها عموماً. وأُتيحت الوثائق الداعمة التالية: تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالسلسلة الغذائية وصحة الحيوان بشأن المادة الفعالة الأميتراز، الذي وضع في صيغته النهائية في اجتماعها المعقود في ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣ (SANCO/10363/200) - الوثيقة النهائية المؤرخة ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣)، ووثائق داعمة أخرى (ملف، ودراسة، وتقرير استعراض أقران في إطار برنامج استعراض الأقران - ECCO، آذار/مارس ٢٠٠٠).

٣' أن الإجراءات التنظيمي النهائي استند إلى تقييم للمخاطر يتعلق بالظروف السائدة في الطرف الذي اتخذ الإجراءات

٨ - استند الإجراءات التنظيمي النهائي إلى تقييم للمخاطر في سياق الظروف السائدة في الجماعة الأوروبية، مع مراعاة أنماط الاستخدام المتوقعة، أي الاستخدامات المقصودة ومعدلات الاستخدام الموصى بها والممارسات الزراعية الجيدة. وأُتيحت الوثائق الداعمة التالية: تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالسلسلة الغذائية وصحة الحيوان بشأن المادة الفعالة الأميتراز، الذي وضع في صيغته النهائية في اجتماع تلك اللجنة المعقود في ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣ (SANCO/10363/2003) - الوثيقة النهائية المؤرخة ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣)، ووثائق داعمة أخرى (ملف ودراسة وتقرير استعراض أقران في إطار برنامج استعراض الأقران - ECCO، آذار/مارس ٢٠٠٠).

٩ - وعلى أساس هذا التقييم، تم تحديد شواغل تتعلق بمقبولية الآثار العصبية المحتملة الناجمة عن تعرض المستهلكين الشديد للمادة الفعالة. وقد اتخذ الإجراءات التنظيمي النهائي لحماية المستهلكين من الآثار

للعصبية المحتملة للتعرض الحاد للأميتراز. كما تم تحديد بعض الشواغل البيئية فيما يتعلق بالكائنات غير المستهدفة، ولا سيما الطيور والثدييات التي تأكل الحشرات المعالجة.

#### ٤ - معايير المرفق الثاني (ج)

النظر فيما إذا كان الإجراء التنظيمي النهائي يوفر أساساً علمياً عريضاً بالقدر الكافي لتبرير إدراج المادة الكيميائية في المرفق الثالث، مع مراعاة

'١' ما إذا كان الإجراء التنظيمي النهائي قد أدى أو من المتوقع أن يؤدي إلى انخفاض كبير في كمية المادة الكيميائية المستخدمة أو في عدد استخداماتها

١٠ - ذكر أن استخدامات الأميتراز داخل الجماعة الأوروبية تشمل استخدامات وقاية النبات فيما يتعلق بالتفاح والكمثرى والفاكهة المنواة والفراولة والطماطم والباذنجان والفلفل والجُنجل (حشيشة الدينار) ونباتات الزينة والمستدقات الاستنباتية الفارغة ومشاتل الأشجار والمروج العمومية في شمال أوروبا، وبالحمضيات والتفاح والكمثرى والفواكه المنواة والموز والعنب والفراولة والطماطم والباذنجان والفلفل والقرع والقطن ونباتات الزينة في جنوب أوروبا، على التوالي.

١١ - كما يستخدم الأميتراز للتدييات الأليفة المتزلية لمكافحة القراد والعت والقمل وغير ذلك من الآفات الحيوانية. وبما أن القرار المتخذ كان حظر جميع استخدامات منتجات وقاية النبات المحتوية على الأميتراز، فقد خُصص إلى أن الإجراء التنظيمي من شأنه أن يؤدي إلى خفض كبير في كمية المادة الكيميائية المستخدمة وكذلك عدد استخداماتها.

'٢' ما إذا كان الإجراء التنظيمي النهائي قد أدى إلى تقليل فعلي للمخاطر أو من المتوقع أن يؤدي إلى تخفيض كبير في المخاطر على الصحة البشرية أو البيئة في الطرف الذي قدم الإخطار

١٢ - بما أن جميع استخدامات منتجات وقاية النبات المحتوية على الأميتراز قد حظرت في الجماعة الأوروبية فيمكن توقع أن ينخفض تعرض المستهلكين والبيئة انخفاضاً كبيراً. ومن المتوقع أن يؤدي هذا الحد من التعرض إلى انخفاض كبير في المخاطر على الصحة البشرية والبيئة.

'٣' ما إذا كانت الاعتبارات التي أدت إلى اتخاذ الإجراء التنظيمي النهائي لا تنطبق إلا في منطقة جغرافية محدودة أو في ظروف محدودة أخرى

١٣ - لم يقدم الإخطار أي إشارة إلى وجود أي قيود أو ظروف جغرافية للقرار. ويمكن أن تنشأ شواغل مماثلة في البلدان الأخرى التي تستخدم فيها المادة، وخصوصاً في البلدان النامية.

'٤' ما إذا كان هناك دليل على وجود تجارة دولية جارية في المادة الكيميائية

١٤ - أُتيحت في الوثيقة UNEP/FAO/RC/CRC.6/INF/2 معلومات كافية عن الأدلة على وجود تجارة دولية جارية في الأميتراز.

**٥ - معيار المرفق الثاني (د)**

مراعاة أن إساءة الاستخدام المتعمدة ليست في حد ذاتها سبباً كافياً لإدراج أي مادة كيميائية في المرفق الثالث

١٥ - لا توجد في الاخطار إشارة إلى أن الشواغل المتعلقة بسوء الاستخدام المتعمد حفزت على اتخاذ الإجراء التنظيمي.

**٦ - الاستنتاج**

١٦ - خلصت اللجنة إلى أن الإخطار المقدم من الجماعة الأوروبية بشأن الأميتراز يفرض متطلبات المعلومات المنصوص عليها في المرفق الأول والمعايير الواردة في المرفق الثاني لاتفاقية روتردام.